١ ـ كتاب صلاة النوافل

ما جاء في الصلاة في البيوت

[١] عن مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (١)، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل : من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة: ومن قال إنها المكتوبة - فلقوله ﷺ: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة(٢) - فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم ان غيره أفضل منه، ومعروف ان حرف (من) حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على ان معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء ؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - انه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا في الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن:

---

(١) خ (١/ ١٣٩/ ٤٣٢). م (١/ ٥٣٨/ ٢٠٨). د (١/ ٦٣٢/ ١٠٤٣). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١).
(٢) خ (٢/ ٢٣٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩- ٥٤٠/ ٧٨١). د (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤).
ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٨). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ابن خزيمة (٢/ ٢١١/ ١٢٠٣).

موضع بروك الإبل بين الشربتين لانها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى .

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ انه قال: صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم ؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث ابي هريرة[٢] والبراء[٣]، وجابر بن سمرة[٤]، وعبد الله بن مغفل[٥]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله ابن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

---

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.
(٢) ت (٢/ ١٨١/ ٣٤٨-٣٤٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). حم (٤/ ٢٨٨-٣٠٣).
(٤) م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).
(٥) جه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩). حم (٤/ ٨٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٦٢٣)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فانها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، اخبرنا يونس عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله صلى -: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين(٢). وفي بعض هذه الأثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله .

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن ابي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكره احمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، حدثنا علقمة بن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: اذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت(٣).

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

---

(١) حم (٤/ ٢٨٨-٣٠٣). د (١/ ٣٣١/ ٤٩٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) د (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢٨). ت (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٠).

أحب العمل إلى الله أدومه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه[١].

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لان العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث - عندي - دليل على أن قليل العمل اذا دام عليه صاحبه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

---

(١) خ (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢). حم (٦/ ١٧٦).

اعملوا من العمل ما لكم به طاقة

[٣] مالك، عن اسماعيل بن ابي حكيم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه ؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة .

قال ابو عمر: هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل بن ابي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي ﷺ ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بني اسد بن عبد العزى، وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد ابن عبد العزى بن قصى ، حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال أخبرني ابن ابي العقب وابو الميمون البجلي جميعا بدمشق، قالا حدثنا ابو زرعة قال: حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان، قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري، قال: قال عروة، اخبرتني عائشة، ان الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها، وعندها رسول الله ﷺ، قالت فقلت: يارسول الله، هذه الحولاء بنت تويت، قالوا إنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ لا تنام الليل ؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا[1] . وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله، بمعناه، وأما حديث مالك في ذلك فرواه

---

(١) م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥). حم (٦/ ٢٤٧).

القعنبي ، عن مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، أنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد بن عبد العزى، فدخل النبي ﷺ فقال: من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال رسول الله ﷺ : مه ! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فوالله لا يمل الله حتى تملوا(١).

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: كان أحب الأعمال الى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه(٢)، وروى الأوزاعي، عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ، قال: خذوا من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا(٣). هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة، وهو عندي حديث آخر، ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الأوزاعي حدثنيه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا الزهري قال: اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه قالت عائشة: كان أحب

---

(١) حم (٦/ ٥١). خ (١/ ١٣٦/ ٤٣). ن (٨/ ٤٩٨/ ٥٠٥٠). جه (٢/ ١٤١٦/ ٤٢٣٨).
(٢) حم (٦/ ١٧٦). خ (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٢).
(٣) خ (٤/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٩٧٠). م (٢/ ٨١١/ ١١٥٦).

الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما ديم عليها وان قلت، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها، قال ابو سلمة: ان الله يقول: والذين هم على صلاتهم دائمون[١].

اخبرنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا ابو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي، قال اخبرنا ابو علي محمود بن خالد الدمشقي السلمي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ خذوا من العمل قدر ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، قالت : وكان أحب الصلاة الى رسول الله ﷺ ، ما داوم عليه العبد وان قلت، قالت: وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة داوم عليها، ثم قرأ ابو سلمة: والذين هم على صلاتهم دائمون[٢] .

وقد روي حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل ابن ابي حكيم، ذكره العقيلي ابو جعفر رحمه الله، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم البغدادي قال : حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال: اخبرنا حميد بن الأسود عن الضحاك بن عثمان عن اسماعيل ابن ابي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: ما تصورت في هذه الليلة الا سمعت صوتا، قلت يارسول الله تلك الحولاء بنت تويت ، لا تنام اذا نام الناس، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا، اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال: اخبرنا يوسف بن احمد اجازة عن العقيلي ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي.

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر: قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند اهل العلم، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم عن العمل له، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم ان النفوس لا تحتمل الاسراف عليها، وان الملل سبب الى قطع العمل .

ومن هذا حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ، يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا [١]. ومنه قوله عليه السلام «لاتشادوا الدين فإنه من يغالب الدين يغلبه الدين»[٢]، ومنه الحديث «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لايقطع أرضا، ولايبقي ظهرا،»[٣] وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو، وكان يصوم النهار ويقوم الليل "لاتفعل فإنك اذا فعلت ذلك نفهت نفسك »[٤] يعني اعيت وكلت، يقال للمعي منفه ونافه وجمع نافه نفه كذلك فسره ابوعبيد، عن ابي عبيدة، وابي عمرو قال : وقال الأصمعي، الايغال السير الشديد، وأما الوغول فهو الدخول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله

---

(١) حم (١/ ٣٧٧). خ (١/ ٢١٤/ ٦٨). م (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢١). ت (٥/ ١٣٠/ ٢٨٥٥).

(٢) أخرج نحوه من حديث أبي هريرة. خ (١/ ١٢٦/ ٣٩). ن (٨/ ٤٩٦/ ٥٠٤٩).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٧) من حديث جابر وقال: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل. وهو كذاب. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩) وأخرج الشطر الأول منه دون قوله (فإن المنبت) حم (٣/ ١٩٩) من حديث أنس بن مالك. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٦٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك والله أعلم».

(٤) خ (٣/ ٤٨/ ١١٥٣). م (٢/ ٤٨٦/ ٣٤١٩). ن (٤/ ٥٣١/ ٢٣٩٨).

بن الشخير رحمه الله ، الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال : الحسنة بين سيئتين.

وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ مخرج على مثال لفظ، ومعلوم ان الله عز وجل لايمل سواء مل الناس أو لم يملوا، ولايدخله ملال في شيء من الأشياء جل وتعالى علوا كبيرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته، جوابا له وجزاء، ذكروه بمثل لفظه، وان كان مخالفا له في معناه، الاترى الى قوله عز وجل ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: (٤٠)]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: (١٩٤)] والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ [آل عمران: (٥٤)]. وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: (١٤ ـ ١٥)]. وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ١٦﴾ [الطارق: (١٥ ـ ١٦)]. وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم ، واستهزائهم وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه، وكذلك قوله ﷺ : إن الله لا يمل حتى تملوا، اي ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه . فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال، اذ كان بحذائه وجوابا له . روي عن ابن عباس انه قال :اياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين[1]. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد

---

(١) حم (١/ ٢١٥). ن (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧). جه (٢/ ٨/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩). ك (١/ ٤٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٧١).

العزيز قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : اخبرنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته الى سنتي فقد افلح [١]. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ: ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة . فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك[٢] . هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره. فقلب، والأول أولى، على مافي حديث شعبة ، والله اعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص ، والشره والشرهان الحريص ، حدثنا احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن فطيس قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسيجي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس عن ابيه انه قال: أفضل العبادة اخفها.

قال ابوعمر ، يريد اخفها على القلوب واحبها الى النفوس فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة ، وخلقا. وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث . أفضل العيادة اخفها. يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له في هذا الباب ، ولاخلاف بين العلماء والحكماء ان السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به، وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

(١) حم (٢/١٨٨). حب: الإحسان (١/١٨٧/١١)

(٢) ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٧/٥١(ظلال الجنة)). وصحح إسناده الألباني في الظلال (١/٢٨).

قيام الليل لا ينبغي الا في حالة النشاط

[٤] مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة -ان رسول الله ﷺ قال: إذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن احدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[١] .

في هذا الحديث دليل على ان الصلاة لاينبغي ان يقربها من لايعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله -عز وجل :«لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى » قال من النوم واما معنى هذا الحديث فبين لامدخل للقول فيه ، الا ان الاستدلال منه بان النعاس والنوم اليسير لاينقض الصلاة -استدلال صحيح وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في احكام النوم في باب ابي الزناد -والحمد لله.

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان ماشغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام مايجب فيها فواجب تركه وواجب ان لايصلي المرء الا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظاً فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله :«لاتقربوا الصلاة و انتم سكارى» قال: سكر النوم ولا أعلم احدا قال ذلك غير الضحاك .

---

(١) خ: (١/ ٤١٤-٤١٥/ ٢١٢). م (١/ ٥٤٢/ ٧٨٦).

وأما عكرمة فقال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)].

وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: (٤٣)] ثم نسختها تحريم الخمر.

وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

المتطوع له أن يحمل الصبي

[٥] مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الربيع بن عبدشمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (١).

قال ابوعمر :

رواه يحيى : ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء -التأنيث- وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وابو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم : ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله .

وأما أمامة هذه ابنة ابي العاص بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا اباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة ، وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك . ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك : أني لا أعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح ان الحديث إما أن يكون كان في النافلة -كما روي عن مالك وإما ان يكون منسوخا وقد قال بعض اهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل

---

(١) حم (٥/ ٢٩٥). خ (١/ ١٦٣/ ٥١٦). م (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣). د (١/ ٥٦٣/ ٩١٧). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٣).

ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز بعض هذا .

ذكر الأثرم قال: سمعت ابا عبد الله يسأل : أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي ؟ قال: نعم : واحتج بحديث ابي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب .

قال ابوعمر:

لوثبت ان هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لاحد ان يقول : إني لا احب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا .

وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها اذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة ؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة الى ذلك . فأما ان يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده ، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة وحمله على حال الضرورة .

وقد اجمع العلماء ان العمل الخفيف في الصلاة لايفسدها : مثل حك المرء جسده حكا خفيفا واخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف الى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله مالم يكن عملا متتابعا واجمعوا ان العمل الكثير في الصلاة يفسدها وان قليل الأكل والشرب والكلام

عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه اصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها اليها تصب وتفقه -إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن اسحاق انه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا اصلا في جواز العمل في الصلاة ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا ان الفقهاء على ماوصفت لك .

وروى ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس -وأمامة بنت ابي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه -فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها[1] .ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمر المقري عن سفيان بن عيينة . وذكره ايضا عن ابي الطاهر وهارون الايلي عن ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال : سمعت ابا قتادة الانصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس -وأمامة بنت ابي العاص على عاتقه ، فإذا سجد وضعها [2].

وأما رواية محمد بن اسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦). م (١/ ٣٨٥/ ٥٤٣). ن (٢/ ٤٣١/ ٨٢٦).
(٢) م (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣). د (١/ ٥٦٥/ ٩١٩).

صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر -وقد دعا بلال الى الصلاة -إذ خرج علينا - وامامة بنت ابي العاصي ابنة ابنته على عاتقه -فقام رسول الله ﷺ في مصلاة فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذي وضعها فيه قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته [1].

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولافي العصر ولا فيه ما يدل على ان ذلك كان في فريضة .

حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم: وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال ابو النضر، حدثني سعيد بن ابي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت ابي العاصي، وأمها زينب بنت رسول الله

---

(١) د (١/ ٥٦٥/ ٩٢٠) .

ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [١].

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن ابي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد- والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن المبارك، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم ابن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[٢].

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/ ٣٠٣). خ (٧/ ٩٨/ ٥٩٩٦). م (١/ ٣٨٦/ ٥٤٣). ن (٢/ ٣٧٦/ ٧١٠). د (١/ ٥٦٤/ ٩١٨).

(٢) حم (٢/ ٢٣٣). ن (٣/ ١٤/ ١٢٠١). د (١/ ٥٦٦/ ٩٢١). ت (٢/ ٢٣٣/ ٣٩٠). وقال: حديث حسن صحيح. جه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٥)

أحمد بن حنبل ومسدد، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا برد ابن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة[1].

قال أبو عمر :

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا -عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، (قال حدثنا ابن وضاح)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه[2] . فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم : أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما

(١) حم (٦/ ٣١). ن (٣/ ١٥/ ١٢٠٥). د (١/ ٥٦٦/ ٩٢٢). ت (٢/ ٤٩٧/ ٦٠١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حم (٣/ ١٠٠). خ (١/ ١٢٧/ ٣٨٥). م (١/ ٤٣٣/ ٦٢٠). د (١/ ٤٣٠/ ٦٦٠). جه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٣).

يحدث من الصبيان من البول ؛ وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رؤوفا رحيما بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أوقال الخفيفة[1].

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر:

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

---

(١) حم (٣/ ١٥٣). م (١/ ٣٤٢/ ٤٧٠).

ما جاء في فضيلة القيام في صلاة النافلة

[٦] مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو ابن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس(٢)، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل، يريد أن صلاة احدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها، وذلك والله أعلم، لما في القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به. وقد سئل رسول الله ﷺ عن افضل الصلوات فقال طول القنوت.

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة والله أعلم، لأن المصلي فرضا جالسا، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص

---

(١) م (١/ ٧٣٥). د (١/ ٩٥٠). ن (٣/ ٢٢٣).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). جه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠) وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٧٨).

بفعله، وأما اذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه، لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلي جالسا، فاذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائما بافضل منه، لان كلا قد أدى فرضه على وجهه. والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] وقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: (٢)]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالساً من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة، حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد ابو جعفر قال حدثنا ابو الحسن علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا اصلي قاعدا، فقال اما إن للقاعد نصف صلاة القائم [1]. وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وام سلمة وانس،

(١) جه (١/ ٣٨٨/ ١٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠١٤).

وفي حديث عمران بن حصين، زيادة ليست موجودة في غيره، وهي، وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد.

وجمهور أهل العلم، لا يجيزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم، في اسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقف عنه، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فلا أدري ما وجهه، فان كان احد من اهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك، وإن أجمعوا علي كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود اوالقيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ، وقد روي بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له.

قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد ابن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال: حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، عن أبي بريدة عن عمران بن حصين، قال كان بي الناسور فسألت النبي ﷺ فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب [1].

قال ابو عمر:

هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع، ثم كذلك شيء شيء، يسقط عند عدم

(١) حم (٤/٤٢٦). خ (٢/٣٣٩/١١١٧). د (١/٥٨٥/٩٥٢).
ت (٢/٢٠٨/٣٧٢). جه (١/٣٨٦/١٢٢٣).

القدرة عليه، حتى يصير الى الاغماء، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك، أن في نقل ابن شهاب له، أن أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضا، قوله ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها واجعلو صلاتكم معهم سبحة[1] يعني نافلة.

وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة، في المصلي فريضة وحده او كان اماما، انه لا تجزيه صلاته، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا، وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح، على أن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص المذكور في هذا الباب، معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثاني قوله عز وجل« وقوموا لله قانتين،» أي قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين، ويريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه اعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها، كلها تجب في الصلاة.

والدليل على ان القيام يسمى قنوتا، قول النبي ﷺ إذ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت [2]، يعني طول القيام.

---

(١) حم (١/ ٤٥٥). م (١/ ٣٧٨/ ٥٣٤).
(٢) حم (٣/ ٣٠٢). م (١/ ٥٢٠/ ١٦٥).

وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصبح، انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت، روي عن زيد بن ارقم انه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، «وقوموا لله قانتين،» فأمرنا بالسكوت[1]، وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما، لاحتمالهما في اللغة لذلك، لأن القنوت في اللغة له وجوه منها أن القنوت الطاعة، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ أي مطيعون، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: (١٢٠)] أي مطيعاً لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأنباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي.

ثم يقول الشاعر:

قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة ايضا، والله اعلم، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك، القنوت في الصلاة، وقولهم قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو[2]، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك في المريض، أنه يتربع في

(١) خ (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠). م (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩).
(٢) حم (٣/ ١١٦). خ (٢/ ٣٠٣/ ١٠٠٣). م (١/ ٤٦٨/ ٦٧٧). ن (٢/ ٥٤٥).

قيامه وقعوده فاذا أراد السجود، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري " يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود، فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها، كجلوس التشهد ، في رواية المزني، وقال البويطي عنه، يصلي متربعا في موضع القيام، وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد، وقال ابو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع، وقد روي عن ابي يوسف انه يتربع في حال القيام، ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال ابو عمر :

روي عن ابن مسعود انه كره ان يتربع احد في الصلاة، قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما إذا صلى قاعدا فليتربع، وروي عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع وروي عن ابراهيم، ومجاهد ومحمد بن سيرين، وانس ابن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين، ومالك انه بلغه عن عروة وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ، ومعمر عن ايوب أن ابن سيرين، كان يصلي في التطوع محتبيا، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني، يحتبي في صلاة التطوع، وقال ما اراني اخذته الا من ابن المسيب، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، مثله، قال فاذا اراد أن يسجد

ثنى رجليه وسجد، وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسا محتبيا، فقيل له في ذلك، فقال بلغني ان رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه، وسياتي القول فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها في باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد.

باب منه

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم (١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروي فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة - وحده- ومن بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا .

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، ان صالح بن أبي الاخضر، وابن جريج، روياه عن ابن شهاب، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الاخضر ؛ ورواه صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

---

(١) النسائي في الكبرى (١/ ٤٣١/ ١٣٧٢) وصوب إرساله.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن ؛ هذه رواية الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، رواه خشيش عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص - فذكره.

ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن مولى لعبد الله ابن عمرو ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه حجاج ابن منيع، عن جده عن الزهري، عن ثعلبة ابن أبي مالك، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه ابراهيم بن مرة، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وكل هذا خطأ - والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل: عن صالح بن أبي الاخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس، حدثنا ابراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح ابن أبي الاخضر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة، أصابهم وعك من وباء المدينة فمر رسول الله ﷺ - والناس

يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم [١].

و أما رواية ابن جريح، فحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالا حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب، قال أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس القيام [٢].

وأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال حدثنا سفيان بن عينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو - فذكره.

وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الاخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن علان، قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا صالح بن عمر، قال حدثنا صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن المطلب، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعدا، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. فتجشم الناس القيام.- وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الاخضر. أو ممن دونه في الإسناد .

---

(١)و(٢) حم (٣/ ١٣٦). عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعدا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [١] . - هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسا، فقلت: يارسول الله، حدثتك أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جالسا ؟ قال : أجل ولكني لست كأحد منكم [٢].

وأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا عيسى بن يونس، عن الاعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبد الله بن بابيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعدا فقال: أما أن للقاعد نصف صلاة القائم [٣].

---

(١) حم (٦/ ٢٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٣). ن (٢/ ٢٤٧/ ١٦٥٧).
(٢) م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٥). البيهقي (٧/ ٦٢).
(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر : ذكرنا في هذا البـاب من القول في إسناد حديثه، ما بلغه عـلمنا مختصرا مـهذبا، ولم نذكر شيـئا من معانيـه، لتقدم القـول فـيهـا ممهـدة في باب الألف من هذا الكتـاب وأمـا الوباء، فمهـموز مقصور، وهو الطاعون، يقـال : أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض .

وأمـا الوعك، فقـال أهل اللغة : لا يكون الا من الحـمى دون سائر الامراض ؛ وأما السبحة، فهي النافلة من الصلاة، وقد قيل أن كل صلاة سـبحـة، والاول أصح ؛ ويشهد لصـحتـه، حديث ابن شهاب في هذا الباب لأنه لا وجه له الا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القـول في هذا المعنى - مجودا في باب اسـماعيل بن محمد من هذا الديوان - والحمد لله لا شريك له .

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك (١).

في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائما، وفي بعضها جالسا؛ وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا الحديث ؛ وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس، كل ذلك مباح- والصلاة عمل بر ؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء ؛ غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف اجر المصلي قائما، وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٦/ ١٧٨). خ (٢/ ٣٣٩/ ١١١٩). م (١/ ٥٠٥/ ٧٣١). ن (٣/ ٢٤٣/ ١٦٤٧). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٤). ت (٢/ ٢١٣/ ٣٧٤).

باب منه

[٩] مالك عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع و سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك (١).

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا - أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة . وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر- جميعا، عن أبي سلمة، عن عائشة ؛ وقال فيه

عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر ؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر، هذا مالا خلاف بين الرواة فيه - ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لايعرج عليه ؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله - والله المستعان.

قال أبو عمر :

ومعنى هذا الحديث في النافلة " ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا - وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب، وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

كيف شاء عن قيام وقعود وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي و عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها [١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الاسناد عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب . ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن مالك ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة - فأخطأ فيه . ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ،- كما رواه الناس وهو الصواب . وفي هذا الحديث من الفقه اجازة صلاة النافلة جالسا لمن يطيق القيام . والسبحة النافلة، دليل ذلك قوله ﷺ سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[٢]- يعني نافلة . قال عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ ، [الصافات:(١٤٣)] جاء في التفسير : لولا أنه كان من المصلين وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسما لجنس الصلاة كلها، نافلة وغيرها.

---

(١) حم (٦/ ٦٨٥). م (١/ ٥٠٧/ ٧٣٣). ن (٣/ ٢٤٧/ ١٦٥٧). ت (٢/ ٢١١/ ٣٧٢).

(٢) سبق تخريجه في كتاب المواقيت.

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى، لأنها قاضية على اللغوية، وفي قول رسول الله ﷺ : اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة. وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف: اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا مع الناس تكون لكما سبحة[1]. وروي تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الإسم الشرعي : النافلة دون الفريضة، لأنه مرة يقول سبحة، ومرة يقول نافلة .

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة، وهو الذي أمر الله به رسوله، واختاره له ولسائر أمته، قال الله عز وجل : «ورتل القرآن ترتيلا،» والترتيل التمهل والترسل، ليقع مع ذلك التدبر ؛ وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفا حرفا - فيما حكت ام سلمة وغيرها [2]. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في: البيان عن تلاوة القرآن، وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها - دليل على اباحة الهذ، لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها اذا رتلت التي هي أطول منها مثل ترتيلها، وانما ارادت أطول من أطول منها اذا حذرت تلك، وهذ بها قارئها.

وفيه ان رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في النافلة جالسا الا في آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وأنه كان

---

(١) حم (٤/ ١٦٠). د (١/ ٣٨٦/ ٥٧٥). ت (١/ ٤٢٤/ ٢١٩) وقال: حسن صحيح.
ن (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٧).

(٢) حم (٦/ ٢٩٤). ن (٢/ ٥٢٣/ ١٠٢١). د (٢/ ١٥٤/ ١٤٦٦).
ت (٥/ ١٦٧/ ٢٩٢٣) وقال: حسن صحيح غريب.

صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل، حتى كانت ترم قدماه - صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا، دليل ذلك قوله ﷺ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم- يعني في الاجر. وقد تقدم القول في هذا الحديث، فأغنى عن اعادته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا ابو بكر، قال حدثنا ابن عيينة، عن زياد ابن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقول : قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه ؛ فقالوا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ قال : أفلا أكون عبدا شكورا[1]؟ .وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابو قلابة الرقاشي قال: حدثنا ابو زيد، قال : حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه فقيل له : تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا [2]؟.

ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا ابن عجلان، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية ابن ابي سفيان، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني بركوع ولا

---

(١) حم (٤/ ٢٥٠). خ (٢/ ٣٤٣/ ١١٣٠). م (٤/ ٢١٧١/ ٢٨١٩).
ن (٣/ ٢٤٢/ ١٦٤٣). ت (٢/ ٢٦٨/ ٤١٢). جه (١/ ٤٥٦/ ١٤١٩).
(٢) جه (١/ ٤٥٦/ ١٤٢٠). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠١/ ١١٨٤).

بسجود، فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت، تدركوني به اذا رفعت، اني قد بدنت[1]. كذا قال : بدنت بالضم، ومعناه عند اهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل، كذا فسره ابو عبيد . قال : واما من قال: اني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها، فيعني أنه اسن وضعف بأخذ السن منه : حدثني عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله، قال حدثني عيسى ابن مسكين، قال لي ابن ابي أويس: قال ابراهيم بن سعد : هذا الذي يروى قد بدنت فقلت ما الحجة فيه؟ قول الشاعر :

قامت تريك بدنا مكنونا كعرقي البيض استمات لينا

وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يذهل القرينا.

(١) حم (٤/ ٩٢). د (١/ ٤١١/ ٦١٩). جه (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣).

باب منه

[١١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ، قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع [١].

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا- أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، و الشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا .

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد : يصلي قائما ولا يجلس الا من ضرورة، لأنه افتتحها قائما، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا، فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا، ثم يخف

---

(١) حم (٦/ ٥٢). خ (٣/ ٤١/ ١١٤٨). م (١/ ٥٠٥/ ٧٣١). د (١/ ٥٨٥/ ٩٥٣). ن (٣/ ٢٤٤/ ١٦٤٨). جه (١/ ٣٨٧/ ١٢٢٧).

عنه المرض فيجد القوة، أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر، والطبري.

وقال ابو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة، ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا: يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول ابي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار الى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن ابي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود - وهو يستطيع القيام والجلوس - أنه يصلي قائما ويومئ الى الركوع، فاذا أراد السجود، جلس فأومأ الى السجود، وهو قول ابي يوسف، وقياس قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدا.

وقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما: اذا صلى مضطجعا، تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي على جنبه - ووجهه الى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب اسماعيل بن محمد - والحمد لله.

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك(١).

قال ابو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن انس أيضا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو مثله - الصلاة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته، وفي محمله؛ الا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه الى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته الى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها، لأنه لو كان في الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا- وهو بها عالم في شيء من صلاته، ومن استحب افتتاح

---

(١) حم (٢/ ٦٦). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠(٣٧)). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٩١).

النافلة على الدابة الى القبلة، فحجته: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال حدثني عمرو بن ابي الحجاج، قال : حدثني الجارود بن ابي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان اذا سافر فأراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه [1].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، اخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[2].

وقال احمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: (١١٥)] فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا الى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله - عز وجل:

---

(١) حم (٣/ ٢٠٣). د (٢/ ٢١/ ١٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

«فأينما تولوا فثم وجه الله » فقال رسول الله ﷺ: مضت صلاتكم[1]. وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك.

قال ابو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره- جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه، لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف، راجلا أو راكبا، فإن لم يكن خائفا، شديد الخوف هاربا، لم يكن له أن يصلي راكبا.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع، وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، الا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلي ويومىء، قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].

قال ابو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد ابن الهادي - والحمد لله.

---

(١) ت (٢/ ١٧٦/ ٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. جه (١/ ٣٢٦/ ١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة- وان اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - الا بالأرض - ومرة قال: اذا كان ممن لا يصلي بالأرض الا إيماء ، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض- أن يصلي الى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة، الا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعا، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله [2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال : حدثنا ابن

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٤٦).

وهب، قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب، عن سالم عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا (٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة (٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري، عن سفيان عن ابي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت وهو

---

(١)و(٢) خ (٢/ ٧٣١/ ١٠٩٨) تعليقا. ورواه من طريق شعيب موصولا (٢/ ٧٣٦/ ١١٠٥). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠). د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٤). ن (١/ ٢٦٤/ ٤٨٩).

(٣) حم (٣/ ٣٣٠). خ (١/ ٦٦٣/ ٤٠٠). ابن خزيمة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣).

يصلي على راحلته نحو المشرق يوميء إيماء، السجود أخفض من الركوع ، قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: ما منعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي [١].

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته، ودابته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والثوري، لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك : أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي الى غير القبلة الا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي، والليث ابن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، الا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال ابو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يوميء إيماء.

---

(١) حم (٣/ ٣٣٢). د (٢/ ٢٢/ ١٢٢٧). ت (٢/ ١٨٢/ ٣٥١) وقال: حسن صحيح والحديث ورد من طرق أخرى عن جابر أيضا عند: حم (٣/ ٣٣٤). م (١/ ٣٨٣/ ٥٤٠). ن (٣/ ٩/ ١١٨٨). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٨).

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش - حاضرا كان أو مسافرا - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض اصحاب الشافعي- أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالسا قيامه تربع، ويركع واضعا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه.

قال: عبد العزيز بن ابي سلمة، ويزيل يديه ثم يثني رجليه، ويوميء لسجوده ؛ فان لم يقدر أومأ متربعا، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب اسماعيل - والحمد لله، وبه التوفيق.

باب منه

[١٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، انه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه الى خيبر (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن ابراهيم ابن قحطبة، عن اسحاق بن ابراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن انس، قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومىء إيماء، وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن ابي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم.

قال ابو عمر: هذا في التطوع لا الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك، في باب عبد الله بن دينار في هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء في هذا الباب، من الاتفاق والاختلاف، في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا - والحمد لله، وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيي على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال ابو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول

(١) حم (٢/ ٧). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠). ن (٢/ ٣٩٢/ ٧٣٩). د (٢/ ٢٢/ ١٢٢٦).

الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: « ولله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله » وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا ؛ وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي ان عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر الا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة [1]. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن، فذكره.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩/ ٢٢).

ما جاء في الرواتب

[١٤] مالك، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين [١].

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد وأسامة بن زيد، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب نافع، واختلف في ذلك ايضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله ان شاء الله .

---

(١) حم (٢/ ٦٣). خ (٢/ ٥٤٠/ ٩٣٧). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢). ن (٢/ ٤٥٥/ ٨٧٢). د (٢/ ٤٣/ ١٢٥٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله .

وفيه اباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده ان شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه ، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[1].

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه والله أعلم.

وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يطيل

---

(١) د (٢/ ٦٩/ ١٣٠٠). ت (٢/ ٥٠٠/ ٦٠٤) وقال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٢٠/ ١٥٩٩). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠١).

القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد[١]. ذكره ابو داود، قال حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، قال حدثنا طلق ابن غنام، قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال أبو داود : تابع طلق بن غنام على اسناد هذا الحديث نصر المجدر، عن يعقوب القمي؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان ابن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلا، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن النبي عليه السلام، فهو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، الا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث ام حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد ؛ هذا كله قول جمهور العلماء .

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة - ولم يركع في المسجد، وانما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك ومن خلف الإمام أيضا- إذ سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك

(١) د (٢/ ٧٠/ ١٣٠١). و قال المنذري :«في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمى الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي».

واسع . وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعا، وقال في موضع آخر ستا . وقال الثوري- إن صليت أربعا أو ستا فحسن .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعا. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعا . وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[١]، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضا، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا اسماعيل، قال حدثنا أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك [٢].

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا؟ قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ[٣] .

وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعا ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا [٤]. وبعضهم يقول فيه

---

(١)و(٢) د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٨). حب: الإحسان (٦/ ٢٢٧/ ٢٤٧٦) ا بن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٦) وصححه.

(٣) د (١/ ٦٧١/ ١١٢٧).

(٤) حم (٢/ ٢٤٩). م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨١). ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٥). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣١). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢٣). جه (١/ ٣٥٨/ ١١٣٢).

عن سهيل باسناده أن رسول الله ﷺ قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا[١]. قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين . ذكر ذلك كله أبو داود وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وأبو موسى، ومجاهد وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعا، وإليه ذهب اسحاق، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين، وان شئت أربعا وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا، ويصلي ركعتين، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلا، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مرارا [٢].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر : سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت، اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج. فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج[٣].

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبرفقال انصرف ابن عمر الى ذلك لما بلغه

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) د (١/ ٦٧٤/ ١١٣٣).

(٣) حم (٤/ ٩٥). م (٢/ ٦٠١/ ٨٨٣). د (١/ ٦٧٢/ ١١٢٩).

حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا ؛ فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين - ولم يصل في المسجد، فقيل له ؟ فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئا في المسجد، حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته(٢).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا عبيد ابن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين (٣).

قال أبو عمر الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، وقدم بعده

---

(١) د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٠).
(٢)و(٣) م (٢/ ٦٠٠/ ٨٨٢).

علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعا. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت انما هو على الاختيار، لا على ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت ؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم [1].

قال ابو بكر وسئل ابو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال يصليها في منزله اعجب الي. قيل له : فإن بعد منزله، فقال لا أدري، قال ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها، قال هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعا بعدها لا يسلم، ثم قال : أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنتين

---

(١) حم (٥/ ٤٢٨). جه (١/ ٣٦٨/ ١١٦٥). ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠٩/ ١٢٠٠). وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. لكن ثبت تصريحه بالتحديث عند الإمام أحمد.

فليس مثلها ثم قال: أما أنا فأذهب في الاربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الإثنتين منها ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن ابي الأسود، قال حدثنا محمد ابن أبي الوزير أبو مطرف . قال حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت[1]. وهذا يحتمل ان يكون علي الإختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال ابو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم.

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الحميد عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن يزيد، قال كان ابراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال ابراهيم: ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي قط الا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الامر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر ابن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الافضل من ذلك، ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته.

وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين[١]. هكذا وقع في أصلي : وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع، بحديثه عن المغيرة بن سليمان . وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ [٢]. هكذا حدث به مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطان ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن

---

(١) خ (٢/ ٣٥٧/ ١١٨٠). حم (٢/ ٦). ت (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣).

(٢) ن (٣/ ١٢٦/ ١٤٢٨). حم (٢/ ٣٥). وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (٧٩) شاذ بذكر إطالتهما. وقال في الإرواء (٣/ ٩١) سنده صحيح لكن خالفه وهيب فقال: ثنا أيوب به بلفظ: « كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين.

مسعود، قال حدثنا يحيى القطان، قالا جميعا عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته[1]، فهذا لفظ حديث مسدد، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته ثم اتفقا قال: وحدثتني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال حدثنا زائدة، عن عبيد الله عن نافع، قال قال عبد الله بن عمر: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله[2].

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن ابي دليم حدثهما، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا ابن ابي ذئب، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد المغرب الركعتين الا في بيته[3]. وهذا عندي نحو من رواية يحيى والقعنبي، عن مالك في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا

(١)و(٢) خ (٣/ ٦٤/ ١١٧٢). م (١/ ٥٠٤/ ٧٢٩).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٨٣٦). حب: الإحسان (٦/ ٢٣٥/ ٢٤٨٧).

عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبد الله بن عمر، قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[1] - لم يقل الليث في شيء منها في بيته. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر، قال كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[2]. قال ابو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، وحدثنا احمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند محمد ابن سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قال فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، ور كعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح[3]، قال فقال رجل عند محمد: هذا ما لابد منه، فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة - هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة، ولايقول في شيء منها في بيته.

---

(١) خ (٣/ ٦٢/ ١١٦٥).

(٢) حم (٢/ ١١). د (١/ ٦٧٣/ ١١٣٢). ت (٢/ ٣٩٩/ ٥٢١) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٣٥٨/ ١١٣١).

(٣) حم (٢/ ٥١) والحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في الإرواء(٢/ ١٨٦).

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين، قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد ابن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[2].

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين قال المغيرة بن سلمان قال عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[3].

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات - وهو عندي خطأ فلذلك لم أذكره لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن ابي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن ابي سفيان، عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، بني له بيت في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة، قال وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها [1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[2].

---

(١) حم (٦/ ٣٢٧). م (١/ ٥٠٣/ ٧٢٨). ومن طرق أخرى عن أم حبيبة: ن (٣/ ٢٩٠/ ١٧٩٦). د (٢/ ٤٣/ ١٢٥٠). ت (٢/ ٢٧٤/ ٤١٥). جه (١/ ٣٦١/ ١١٤١) وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٢) ن (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩٣). ت (٢/ ٢٧٣/ ٤١٤) وقال: غريب من هذا الوجه. ومغيرة ابن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه (١/ ٣٦١/ ١١٤٠). وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٢/ ٥٠٢).

قال ابو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن ابي طالب وغيره.

حدثني احمد بن فتح، قال حدثنا ابو احمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط ، عن سفيان، عن منصور عن ابراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

ما جاء في تخفيف سنة الفجر

[١٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (١).

في هذا الحديث مع رواية الصاحب عن الصاحب، والمثل عن المثل - من الفقه: الاذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر، وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا (٢)؟ وسيأتي ذكر القراءة فيهما عند ذكر ذلك الحديث في كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين(٣).

حدثنا سعيد، وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا

---

(١) خ (٢/ ١٢٩/ ٦١٨). م (١/ ٥٠٠/ ٧٢٣).

(٢) الحديث رواه: حم (٦/ ٤٠). خ (١١٧١). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥). لكن عن عائشة بهذا اللفظ وليس عن حفصة.

(٣) خ (٣/ ٧٤/ ١١٨١). م (١/ ٢٠٠/ ٦١٨(٨٩)). ت (٢/ ٢٩٨/ ٤٣٣).

حماد بن سلمة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر(١).

وحدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم - يعني الجزري، عن نافع عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا سمع أذان الصبح، صلى ركعتين ، ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن له حتى يصبح .

وفي هذه الاحاديث ما يدل على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، لأن السنة لا يعرف منها مؤكدها الا بمواظبة رسول الله - ﷺ عليها، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما؛ وقد قال بعض أصحابنا إنهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جرير، قال حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (٢).

قال ابو عمر: كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة اذا سن ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله، وسنته طريقته التي كان عليها، عاملا بها، ناديا واليها.

---

(١) خ (١١٧٣). م (١/ ٥٠٠/ ٦١٨(٨٨)). جه (١/ ٣٦٢/ ١١٤٥).
(٢) حم (٦/ ٤٣). خ (١١٦٩). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٤)). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤).

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كان رسول ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ - بأم القرآن أم لا؟[١].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن[٢].

وهكذا رواه ابو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة[٣].

---

(١) حم (٦/ ٢٣٥). حب (٦/ ٢١٧/ ٢٤٦٥-الإحسان) وصححه.
(٢) حم (٦/ ٤٠). خ (٢/ ٣٥٤/ ١١٧١). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥).
(٣) حم (٦/ ١٦٤..). خ (١١٧١). م (١/ ٥٠١/ ٧٢٤(٩٢-٩٣)). د (٢/ ٤٤/ ١٢٥٥). ن (٢/ ٤٩٤/ ٩٤٥).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد ، عن عمرو بن حزم - وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالله بن داود، وعبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزيء مما سواها، وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١]، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] - ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ من حديث عائشة[٣]، وحديث ابن عمر[٤] وحديث ابي هريرة[٥]، وحديث ابن مسعود[٦]، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما

(١) حم (٥/ ٣١٤). خ (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦). م (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤). ن (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩). د (١/ ٥١٤/ ٨٢٢). ت (٢/ ٢٥/ ٢٤٧). جه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٠٤). م (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥). د (١/ ٥١٢-٥١٣/ ٨٢١). ن (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨). ومن حديث عائشة: حم (٦/ ١٤٢) جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤٠). ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جه (١/ ٢٧٤/ ٨٤١) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

(٣) حم (٦/ ١٨٤). الدارمي (١/ ٣٣٦). الطحاوي (١/ ٢٩٧). عبد الرزاق (٣/ ٥٩/ ٤٧٨٨). ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥/ ٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعائشة فإنه لم يسمع منها كما قال أبو حاتم. نص على هذا الألباني في تمام المنة (٢٣٧) وأشار إلى أن الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «وكان يسر بها».

(٤) و(٥)و(٦) ستأتي في الباب نفسه.

ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي خداج، ولا حجة في ذلك لمن ذهب الى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا عبدالحميد بن احمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ فيسر القراءة فيهما[2].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ـ يسر فيهما القراءة[3].

---

(١)و(٢)و(٣) انظر ما قبله.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد ابن القاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قالوا كلهم: حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن ابي حازم، عن ابي هريرة، - أن النبي ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا بدل ابن المحبر، قال حدثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وابي وائل، عن

---

(١) حم (٢/ ٢٤). ت (٢/ ٢٧٦/ ٤١٧) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٩).
(٢) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٦). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٤). د (٢/ ٤٥/ ١٢٥٦).
جه (١/ ٣٦٣/ ١١٤٨).

عبد الله قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

قال ابو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله اعلم.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾(٢).

وذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر، عن عثمان ابن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٣).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا ابو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر(٤).

---

(١) ت (٢/ ٢٩٦/ ٤٣١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. جه (١/ ٣٦٩/ ١١٦٦).

(٢)و(٣) م (١/ ٥٠٢/ ٧٢٧). د (٢/ ٤٦/ ١٢٥٩). ن (٢/ ٤٩٣/ ٩٤٣). حم (١/ ٢٣١).

(٤) سبق تخريجه في باب ما جاء في تخفيف سنة الفجر.

قال ابو عمر:

في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما ، وأمره إعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء، الا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال: هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع الى شيء من النوافل إسراعه الى ركعتي الفجر - ولا الى غنيمة[1].

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر[2].

قال ابو عمر:

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين؛ وقال

---

(١)و(٢) م (١/ ٥٠١/ ٩٤). ابن خزيمة (٢/ ١١٠٨/١٦٠). حب: الإحسان (٦/ ٢٤٥٧/٢١٠).

الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: (٧٩)] فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا الى ركعتي الفجر منه الى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه- ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك الا بما واظب عليه وندب اليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة-: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر- فيما علمت- لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا ابو عوانة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[1].

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر، فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما الا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

(١) حم (٦/ ٢٦٥). م (١/ ١/ ٥٠٠/ ٩٦). ت (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦).

وقال الثوري: يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول .

وقال ابو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال ابو عمر: السنة تشهد لقول مالك ، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ما جاء في صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم انه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ان هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم امرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا ان ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، ان الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقال: ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد انك رسول الله.

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس، فان مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر انه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل ان يصلي الصبح[1]. ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: انه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا ان النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين

---

(١)حم (٤/ ٤٤١). خ (١/ ٥٨٩/ ٣٤٤). م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢). د (١/ ٣٠٨/ ٤٤٣).

نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في رواية مالك -رحمه الله- لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وانما صار في ذلك الى ما روى، وعليه جمهور أصحابه، الا أشهب وعلي بن زياد، فانهما قالا: ركع ركعتي الفجر قبل ان يصلي الصبح، قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وهو قول جماعة أصحاب الحديث، واليه ذهب احمد، وأبو ثور، وداود، لما روي في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره[1]. وقد كان يجب على أصل مالك، ان يركعهما قبل ان يصلى الصبح، لانه قوله فيمن أتى مسجدا قد صلي فيه: لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وداود، اذا كان في الوقت سعة. وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت، وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، قال: فان كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلي الاربع التي لم يصلها قبل الظهر.

---

(١) انظر الذي ما قبله

وقال الليث بن سعد: كل واجد من صلاة فريضة، ان صلاة نذر، أو صيام، انه يبدأ بالواجب قبل النفل، وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الامام في قيام رمضان ولم يصل العشاء، انه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فاذا فرغ صلى العشاء، قال: وان علم انهم في القيام قبل ان يدخل في المسجد، فوجد مكانا طاهرا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر:

ويجيء على ما قدمنا من قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفي الوقت سعة - انه لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء، الا انه لا ينبغي له ان يوتر معهم، وان اوتر معهم، لزمه اعادة الوتر بعد صلاة العشاء، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لانه قبل وقته.

عدد الركعات التي كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن(١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ فعله، وواظب عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، ﷺ، وذلك معروف محفوظ، يغنى عن الإكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترم قدماه فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ألا أكون عبدا شكورا؟

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترا، وإنما هو وتر لها. وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله ﷺ، للأعرابي: انه ليس عليه غير الخمس، إلا أن يطوع، ما يرد قوله، وسنبين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا إن شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا، ولو كقدر حلب شاة، وهوقول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس. بقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والفرائض لا تثبت إلاَّ بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا

(١) حم (٦/ ٣٥-١٨٢). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٥). د (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥). ت (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

الحديث، فمحملها عندنا أنها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله ﷺ، في حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى، مثنى، وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله .وقد ذهب قوم الى أن المصلي بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطجع، على ما جاء في هذا الحديث، وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن أنس، فإنه جعل الاضطجاع في هذا الحديث بعد الوتر، واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه[1]، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الأعمش، فذكره باسناده سواء وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا: ليس الاضطجاع بسنة، وإنما كان ذلك راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث

---

(١) حم (٢/ ٤١٥). د (٢/ ٤٧/ ١٢٦١). ت (٢/ ٢٨١/ ٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٧/ ١١٢٠). حب: الإحسان (٦/ ٢٢٠/ ٢٤٦٨).

أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني[1] وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع، وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، ان لم يرد بها ان يفصل بينهما، وقال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما افعله أنا، فان فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه ان فعله. قيل له: لم لم تأخذ به ؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت ، قلت له: حديث الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلا، وذكر أبو بكر الاثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: أنها بدعة، وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، أنهم انكروا ذلك.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للآذان.

وفيه اشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك.

وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد احتج بعض من لا يجيز الآذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب هذا، من رواية عقيل، وغيره، لأنه فيه فاذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا: فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه

---

(١) خ (٣/ ٥٥/ ١١٦١). م (١/ ٥١١/ ٧٤٣). د (٢/ ٢١/ ١٢٦٣).

ركوع ركعتي الفجر، لقوله: المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله ﷺ: ان بلالا ينادي بليل[1]، وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يترك ركعتي الفجر، وأنه كان يواظب عليهما، كما يواظب على الوتر.

واختلف العلماء في الأوكد منهما، فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة وهما من الرغائب والوتر سنة مؤكدة.

وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون هما أوكد من الوتر، لان الوتر ليس بسنة الا على أهل القرآن، ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر، سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها، وفاتتا عبد الله بن ابي ربيعة فاعتق رقبة.

واحتج بعض من ذهب الى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر، بأن رسول الله ﷺ قضاهما حين نام عن الصلاة في سفره، كما قضى الفريضة، وان الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، وأنه لا يقضي شيء من السنن والنوافل غيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٩). خ (٢/ ١٢٧/ ٦١٧) . م (٢/ ٧٦٨/ ٩٢/ ١٠٩٢). ت (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣). ن (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧).

حكم صلاة الوتر

[١٩] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبدالله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير[١].

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: ابو بكر بن عمرو، وكان احمد بن خالد يقول : إن يحيي رواه ابو بكر بن عمرو- وهو خطأ، وإنما هو ابو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال ابو عمر: هو كما قال احمد بن خالد، أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم، وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضا؛ لان السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدا- وهو آمن قادر علي الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك ؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

---

(١) حم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]). ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو الميمون محمد بن عبدالله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عزوان، قال سمعت ابي قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا احمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثنا ابي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، حدثنا مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير[2].

قال ابو عمر: لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، اذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأ رض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله ــ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقالت طائفة من أهل العلم، إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها بالماء، والله لا يكلف نفسا الا وسعها، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر علي البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة، ومما يدل علي ذلك

---

(١) حم (٢/ ١١٣).

(٢) حم (٢/ ٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

أيضا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد[١]. وقال الاعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: (٢٣٨)] ولو كانت الصلوات ستاً، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود، بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن ابراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١). حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧).

(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). ن (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

باب منه

[٢٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فاخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله- عز وجل- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا- استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد- إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[1].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان- جماعة، منهم: يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان وغيرهم- بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعقيلا لم يذكرا المخدجي في إسناده- فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد

---

(١) حم (٥/ ٣١٥-٣١٦-٣١٩). د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠). ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠). جه (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١).. حب: الإحسان (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧). الدارمي (١/ ٣٧٠).

الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد، فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس، ويقال إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة، وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن من السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:- قال رسول الله -ﷺ-: الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع، والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع.- وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعبدة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله- إذا كان موحدا مؤمناً بما جاء به محمد- ﷺ- مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه- يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما- وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده- والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا- في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي، قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلا من الأنصار، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن- لم ينتقص من حقهن شيئا استخفافا بهن، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد- إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[1].

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد -إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[1]

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم- فذكره[2].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله -ﷺ- والمسلمون بعده- وليس بواجب، قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي، حدثنا

---

(١) و(٢) حم (٥/ ٣١٧). د (١/ ٢٩٥/ ٤٢٥). من طريق الصنابحي.

عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ-: فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له علي- إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عيسى ابن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله -ﷺ- مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده- سبعة رهط: أربعة من موالينا، وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله -ﷺ- لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة، قال: فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟ يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها- وضيعها استخفافا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له[1].

---

(١) حم (٤/ ٢٤٤). الدارمي (١/ ٢٧٨-٢٧٩). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهوضعيف. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

قال أبو عمر:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها، قالوا: فأما من تركها أصلا- ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير، وأبي سفيان، عن جابر، عن النبي -ﷺ- أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[1]. وما كان في معنى هذا الآثار قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم -عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك، فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد -فيما أجاز لنا- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد

(١) حم (٣/ ٣٨٩). م (١/ ٨٨/ ٨٢). د (٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨). ت (٥/ ١٤/ ٢٦٢٠). ن (١/ ٢٥١/ ٤٦٣). جه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، حدثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب- أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله -ﷺ- قال: إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده[1].

وذكر إسماعيل، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: وحدثنا ابن نمير، قال حدثني أبي، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها، والسهو عنها، ترك وقتها، وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عزوجل- إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله -ﷺ- في النساء: رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن،

---

(١) جه (١/ ٤٥٠/ ١٤٠٣) حديثا قدسيا: قال البوصيري في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد. قال الألباني: قد صح هذا من قوله ﷺ وليس حديثا قدسيا.

قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان[١]. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل- والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته - وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا- وإن كان مقرا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله -ﷺ- وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا، كان أمر ذلك إلى الله[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا

---

(١) حم (١/ ٢٩٨). خ (١/ ١٥/ ٢٩). م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧). ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).
(٢) حم (٥/ ٣٢١). خ (٧/ ٢٧٨/ ٣٨٩٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، عن أبي حاجب، عن عبادة ابن الصامت، قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: من مات يشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وجبت له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، ومحمد بن غالب التمتام، قالا حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا أبو مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت أوس بن عبد الله يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن الصنابحي- أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت- وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله -صلي الله عليه وسلم- إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- ﷺ- دخل الجنة[1].

---

(١) حم (٥/٣١٨). م (١/٥٧/٢٩). ت (٥/٢٣/٢٦٣٨).

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرا من الموحدين إلى الجنة- والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد و عبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في البيعة حيث أخذ على النساء- أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني ولا نسرق، ولا نقتل أولادنا، ولا بعضنا بعضا، ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي -ﷺ- في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا- الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[2].

---

(١) حم (٥/ ٣١٣). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩).

(٢) حم (٥/ ٣١٤). خ (٦/ ٨٢٢/ ٤٨٩٤). م (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩). ت (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩). ن (٧/ ١٨١/ ٤٢٢١).

قال سفيان: كنا عند الزهري، فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر:

قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب -من ذلك شيئا- يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله -عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». ومقيد بالإجماع، على أن من مات مشركا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله -أجارنا الله وعصمنا برحمته- من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا معلي بن الوليد بن عبد الله العبسي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا الحكم بن موسى، قالا حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من شهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»- زاد الحكم: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور- ثم اتفقا، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل.- وقال الحكم: من عمله[1].

---

(١) حم (٥/ ٣١٣-٣١٤). خ (٤/ ٤٩٣/ ٣٤٣٥). م (١/ ٥٧/ ٢٨).

وذكر الطحاوي قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود- عن النبي- ﷺ- أنه قال: أمر بعبد من عباد الله -عزوجل- أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره[1].

قال الطحاوي، وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافراً ما سمعت دعوته، لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: (١٤)]. واحتج أيضاً بقوله ــ ﷺ ــ: الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[2]. قال: فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها، ومن ضيعها

(١) انظر تخريجه في صفة الصلاة باب ما جاء في حكم تارك الصلاة.
(٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ١٧٢/ ٥٥٢). م (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦). د (١/ ٢٩٠/ ٤١٤).

فهو لما سواها أضيع، كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له.

ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب- وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد-إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي -ﷺ- من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله- عزوجل-: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». فضلت وأضلت. فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم- والحمد لله.

هل يصلي الوتر إذا خرج وقتها

[٢١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[١].

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه، فقالوا: الوتر واجب.

وفي حديث الأعرابي، في حديث طلحة بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، الا أن تطوع[٢]، دليل على أن لا فرض الا الخمس، وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك، ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل، نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا محمود بن غيلان، قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا سفيان، عن ابي اسحاق، عن عاصم، عن علي، قال : ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).
(٢) حم (١٢/ ١٦٢). خ (١/ ١٤٢/ ٤٦). م (١/ ٤٠/ ١١). د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١). ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧). هق (١/ ٣٦١). حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

رسول الله ﷺ ومن حديث ابي اسحاق أيضا ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال : أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر[١].

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره، وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام، ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ خمس صلوات، مع قول الله عز وجل:« والصلاة الوسطى» ما يغني عن قول كل قائل . وبالله التوفيق.

---

(١) د (٢/ ١٢٧/ ١٤١٦). ت (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣) وقال: حديث حسن.
ن (٣/ ٢٥٣/ ١٦٧٤). جه (١/ ٢٧٠/ ١١٦٩).

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى(١).

واختلف العلماء أيضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون : اذا انفجر الصبح، فقد خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح، روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء والنخعي، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، وابو حنيفة، واصحابه واسحاق بن راهويه، الا أن أبا حنيفة كان يقول: اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر، وعليه قضاؤه؛ لأنه واجب عنده.

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله ﷺ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة، وحجتهم أيضا ما ذكره عبد الرزاق، وغيره، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ،عن ابن عمر، أنه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فاذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال : أوتروا قبل الفجر(٢).

---

(١) خ (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).

(٢) حم (٢/ ١٥٠). ك (١/ ٣٢٠) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي. والحديث عند: م (١/ ٥١٧/ ٧٥١) من الطريق نفسه عن ابن جريج عن نافع بدون ذكر سليمان بن موسى. ت (٢/ ٣٣٢/ ٤٦٩)

وقال آخرون : وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الي أن تصلي الصبح، وممن أوتربعد الفجر عبادة، وابن عباس، وابو الدرداء، وحذيفة ، وابن مسعود، وعائشة، وقد روي ذلك عن ابن عمر أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، وابو ثور، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح.

واختلف في هذه المسألة عن الأوزاعي وابو ثور ، وكذلك اختلف فيها عن الشعبي، والحسن والنخعي، فروي عنهم القولان جميعا، وقال ايوب السختياني وحميد: إن أكثر وترنا لبعد الفجر.

ومن أهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، الا ما ذكرنا عن ابي حنيفة، ومن قال بقوله في إيجاب الوتر، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا.

ما يقوله المصلي في قيام الليل

[٢٣] مالك، عن ابي الزبير المكي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والنار حق، والساعة حق ؛ اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، واليك أنيب، وبك خاصمت، واليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله الا أنت(١).

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة علي قيام الليل، والاخبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص، والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، والاقرار بوعده ووعيده، والتسليم والابتهال، وفيه ﷺ الأسوة الحسنة، فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك.

وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن ابي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، وذلك خطأ؛ والحديث صحيح لمالك، عن ابي الزبير، عن طاوس، عن ابن

---

(١) حم (١/ ٢٩٨). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٩). د (١/ ٤٨٨/ ٧٧١). ت (٥/ ٤٤٩/ ٣٤١٨) كلهم من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ومن طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول بهذا الإسناد أخرجه: حم (١/ ٣٥٨). خ (٣/ ٣/ ١١٢٠). م (١/ ٥٣٤/ ٧٧١). ن (٣/ ٢٣١-٢٣٢/ ١٦١٨). جه (١/ ٤٣٠/ ١٣٥٥).

عباس، كما رواه يحيى. وسائر رواة الموطأ، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت، وليس في هذا الحديث معنى يشكل - إن شاء الله.

وأما قوله أنت قيام السماوات والأرض، فقيام وقيوم وقيم - بمعنى واحد، وهو الدائم الذي لا يزول ، وقيام فيعال، وقيوم: فيعول، وقيم فيعل.

وأما الرب، فمعلوم عند الناس، أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة، وملكهما ونورهما، قوله الحق: لان الله هو الحق المبين، وقد قال: ﴿ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [: (٨٤)].

وأما الاقرار بالجنة والنار، فواجب مجتمع عليه؛ الا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي ﷺ وقد قرئت « الحي القيوم» « الحي القيام» وفي مصحف ابن مسعود: «القيم» وكل ذلك حسن.

وأما قوله: وإليك أنبت، فالإنابة الرجوع إلى الخير، ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال الله ــ عز وجل: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: (٥٤)]. أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة.

وأما قوله اللهم لك أسلمت، فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك . وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت - والله أعلم.

وقد مضى معنى الاسلام والإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، وطاوس يكنى أبا عبد

الرحمن - وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما، وهو طاوس بن كيسان، ويقال طاووس بن ابي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني، يقال إنه لم ينفرد أحد بابن عباس من أصحابه غير طاوس، كان له منه مجلس خاص، وكان يواظب مجلسه مع العامة، ومات طاوس بمكة قبل التروية بيوم - سنة ست ومائة ، وهو ابن بضع وتسعين سنة؛ وصلى عليه هشام بن عبد الملك- وهو خليفة كان حج في ذلك العام.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا احمد بن المعلى الاسدي، حدثنا الوليد بن يزيد - يعرف بابن أبي طلحة، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة، فسمعتهم يقولون: يرحم الله أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة.

ما جاء في صلاة التراويح في المسجد

[٢٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان[١].

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها لم يكن لها أذان ولا إقامة، لأنه لم يذكر الآذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب اليها مرغوب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها، الا ما كان رسول الله ﷺ، يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما، ﷺ، فلما علم ذلك عمر، من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه السلام، أقامها للناس، وأحياها، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم اليه أبا بكر، وان كان أفضل من عمر، وأشد سبقا الى كل خير بالجملة،

---

(١) خ (٣/ ١٢-١٣/ ١١٢٩). م (١/ ٥٢٤/ ٧٦١). د (٢/ ١٠٤/ ١٣٧٣). ن (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٣).

ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبه، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ: ارحم أمتي بامتي ابو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، واقضاهم علي بن ابي طالب، وأقرأهم ابي بن كعب»[١]، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن ابي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، يقول: نور شهر الصوم .

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو، وأحمد ابن حماد زغبة، قالوا حدثنا سعيد بن ابي مريم، قال حدثنا نافع ابن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه[٢].

ورواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، عن النبي ﷺ والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، ورواه ابو ذر[٣]، وابو هريرة [٤]،عن النبي ﷺ أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار، حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله

---

(١) حم (٣/ ١٨٤). ت (٥/ ٦٢٣/ ٣٧٩١) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٥/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٣). ت (٥/ ٥٧٦/ ٣٦٨٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. حب:الإحسان (١٥/ ٣١٨/ ٦٨٩٥).

(٣) حم (٥/ ١٦٥). د (٣/ ٣٦٥/ ٢٩٦٢). جه (١/ ٤٠/ ١٠٨).ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٤٩).

(٤) حم (٢/ ٤٠١). ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠/ ١٩).ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧/ ١٢٥٠).

عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة، القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذبنه، قال ابو الحسن على ابن عمر الدارقطني: لم يذكره الا ابو قلابة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري .

قال ابو عمر: أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب،

ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ ما رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال، من هؤلاء ؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا[1]، فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة، إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا داود بن ابي هند، عن

(١) د (٢/ ١٠٦/ ١٣٧٧) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي. مسلم بن خالد ضعيف. ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣٩/ ٢٢٠٨). حب: الإحسان (٦/ ٢٨٢/ ٢٥٤١).

الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن ابي ذر، قال: صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي ﷺ شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، قال: فقال ان الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا احمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور(٢).

فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكورات فيه.

---

(١) حم (٥/ ١٥٩). د (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥). ت (٣/ ١٦٩/ ٨٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣). جه (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٧).

(٢) ن (٣/ ٢٢٤/ ١٦٠٥). وصححه الشيخ الألباني (١/ ٣٥٤/ ١٥١٥) صحيح سنن النسائي.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان ، فقال مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث، وزعم أنه الأمر القديم، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود ومن اتبعهم، عشرون ركعة ، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد، أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر[1]، روى مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري، أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر[2]. هكذا قال مالك في هذا الحديث: احدى عشرة ركعة ، وغيره يقول فيه: احدى وعشرين، وقد روى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن السائب بن يزيد، قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر بن الخطاب وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده بثلاث وعشرين ركعة، وهذا محمول على أن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠/ ٧٧٣٠). وهذه الرواية معلولة لمخالفة الدبري من هو أوثق منه إذ المحفوظ عن عمر إحدى عشرة ركعة. وللتفصيل انظر صلاة التراويح للألباني.

(٢) مالك في الموطأ (١٠٥). قال الألباني في الإرواء بعد عزوه الحديث لمالك وهذا إسناد صحيح جدا، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير.

الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى: أن يزيد بن خصيفة، أخبرهم، عن السائب بن يزيد عن عمر قال: جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري فكان أبي بن كعب يوتر بثلاث ركعات وعن معمر عن قتادة عن الحسن، قال: كان ابي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم الا في الثالثة مثل المغرب، وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، الا أنه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان، جد بني شيبة، وليس بالقوي، حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ: كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر[1]، وعن علي رضي الله عنه، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا أيضا سوى الوتر.

واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان ، فقال مالك، والشافعي، صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٦/ ١٣).

رسول الله ﷺ الا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت، ان النبي ﷺ قال في قيام رمضان: أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشافعي ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل، وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة[1].

وروينا عن ابن عمر، وسالم والقاسم وابراهيم ونافع، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهليهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من أراد صلاة الفريضة قال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل وإنما فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير، وابراهيم قال احمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته: عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وابو الدرداء، قال ابو بكر الأثرم، وحدثنا احمد بن حباب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا

---

(١) حم (٥/ ١٨٢). خ (١/ ٢٧٣/ ٧٣١). م (١/ ٥٣٩/ ٧٨١). د (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧). ت (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٨).

ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال: ماهذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك قاعد بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا . وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، فذكره بإسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن احمد وغيره، فبهذا الاسناد. وحدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال : حدثنا ابو بكر، قال : حدثنا موسى بن داود، قال : حدثنا محمد بن صبيح، عن اسماعيل بن زياد، قال: مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا .

وقال ابو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية، لأنهم قد اجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

قال ابو عمر: القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كله، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمته، فمن أوجبه فرضا، أوقع ما خشيه رسول الله ﷺ وخافه، وكرهه على أمته، واذا صح

أنه تطوع، فقد علمنا بالسنة الثابتة أن التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام رمضان لابد أن يقام اتباعا لعمر، واستدلالا بسنة رسول الله ﷺ في ذلك فاذا قامت الصلاة في المساجد ، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه واخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل القيام في رمضان

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يامر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة ابي بكر. وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب[١].

اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد متصلا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الاسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن ابي هريرة، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا احمد بن الحسن الكرجي، حدثنا اسحاق بن موسى ، حدثنا معن عن مالك عن الزهري، عن ابي سلمة عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، الى آخر قول ابن شهاب[٢]،

وأخبرنا علي بن ابراهيم حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابن طاهر، حدثنا احمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث ابن مسكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن

---

(١)و(٢) أخرجه خ (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٣]). ن (٨/ ٤٩٢/ ٥٠٤٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٥٢٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١).

شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]. لم يذكر قول ابن شهاب، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع، وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن ابي المصعب في الموطأ مسندا، كرواية يحيى وابن بكير سواء ، وهو أصح عن ابي المصعب والله أعلم. وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة مسندا: أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ، بهذا اللفظ متصلا مسندا، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث ابي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلا.

وعند الشافعي عن مالك، حديث حميد « من قام رمضان» وليس عنده حديث أبي سلمة . وروى اسماعيل بن ابي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فيقول: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . الى آخر كلام ابن شهاب[١]. هكذا ذكره اسماعيل بن ابي أويس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطأ. في هذا المتن، وقوله: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ. من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن ابي هريرة، فإنما فيه: أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ليس فيه: أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن ابي أويس، وهو عندي تخليط وغلط منه، لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتابع على ذلك، ذكره اسماعيل عنه، وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء، وذكره الدارقطني: حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد بن العمري، حدثنا اسماعيل بن ابي أويس، حدثنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله، تفرد ابن ابي أويس بهذا

---

(١) حم (٢/ ٤٨٦). خ (٤/ ٢٠٠٩/٣١٤). م (١/ ٧٥٩/٥٢٣). ن (٣/ ١٦٠١/٢٢٣). وتقدم في حديث الباب.

اللفظ في هذا الاسناد ، وروى جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١). فجمع جويرية الاسنادين ، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن ابي هريرة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢). وذكر النسائي أيضا حديث جويرية :عن ابي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية (٣). وذكر الدارقطني حديث ابي سلمة: كان يرغب في قيام رمضان، مرسلا وحديث « من قام رمضان» عن ابي سلمة وحديث حميد جميعا، عن ابي هريرة مسندا.

قال: حدثناه عثمان بن احمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال: وحدثنا ابوبكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) ن (٨/ ٤٩٢-٤٩٣/ ٥٠٤١) و (٣/ ٢٢٣/ ١٦٠٢).

«من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]. قال ابن شهاب. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة ابي بكر الصديق، وصدرا من خلافة عمر على ذلك. فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة والله أعلم. ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا.

وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات: إحداها: عن ابن شهاب عن ابي سلمة مرسلا، والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثالثة عن ابي سلمة وحميد كرواية جويرية.

ورواه في موطئه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى وساق كلام الزهري في آخره، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا.

ورواه الربيع بن سليمان واحمد بن صالح، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد بن صالح، أثبت الناس في ابن وهب وغيره.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن ابن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، قال: حدثنا احمد بن صالح البصري، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: من قام رمضان إيمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[٢]. ورواه اسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف

(١) و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميعا، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فإنهم اختلفوا في اللفظ، فأما ابن عيينة فذكر ابو داود في السنن، قال : حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف المعنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[1]. قال ابو داود: وكذا رواه يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان» وكذلك رواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام» مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال: وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة « من صام رمضان وقامه» .

وذكر ابو داود حديث عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، ثم يقول :« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر[2].

---

(١) حم (٢/ ٢٤١). خ (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤). م (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]).
د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). وفيه «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وأخرجه ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١) بلفظ:« من قام شهر رمضان..»

(٢) حم (٢/ ٢٨١). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩[١٧٤]). د (٢/ ١٠٢/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨). ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٧).

قال ابو عمر: رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا، قال ابو داود: وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان» الا عقيل قال :« من صام رمضان وقامه» .

قال ابو عمر: رواه ابو أويس عن الزهري، قال: أخبرني ابو سلمة وحميد، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، بلفظ يحيى .

قال ابو عمر: حمل على توصيل حديث ابي سلمة، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه. اذ أرسلوه وهو متصل ، صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو رواياه عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة.

قال ابو عمر: أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشير، عن محمد ابن عمرو، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ

:« من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأما حديث يحيى بن ابي كثير، فحدثني محمد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى ، قال: حدثني أبو سلمة قال حدثني ابو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ :« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] هكذا في كتابي: قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابي سلمة عن ابي هريرة[٢]، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن ابي سلمة عن ابي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ :« من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

قال ابو عمر: يحيى بن ابي كثير، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الانصاري، يقولون عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ :« من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن ابي سلمة « من قام رمضان» كذلك رواه مالك ،ومعمر ويونس وأبو أويس وعقيل الا أن

---

(١) خ (٤/ ١٤٤/ ١٩٠١). م (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٧٦٠[١٧٥]). ن (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٥-٢٢٠٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

(٢) خ (١/ ١٢٤/ ٣٨). ن (٤/ ٤٦٧/ ٢٢٠٤). جه (١/ ٥٢٦/ ١٦٤١) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) انظر ما قبله.

عقيلا، قال : «من صام رمضان وقامه» وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن ابي سلمة « من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك فروي عنه من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب، والصحيح عنه في ذلك، «من صام رمضان وقام ليلة القدر».

حدثنا احمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي، قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قالوا كلهم: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] .

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عيينة : « من صام رمضان» ورواه عنه حامد بن يحيى، فقال: «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح،

---

(١) خ (٤/ ٣٢٠/ ٢٠١٤). د (٢/ ١٠٣/ ١٣٧٢). ن (٤/ ٤٦٦/ ٢٢٠١). كلهم قالوا: « من صام» مكان «من قام» ولم يذكر أحدهم زيادة وما تأخر.

قال :حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن ابي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] هكذا قال حامد بن يحيى عنه « قام رمضان» ولم يقل: صام، وزاد، « ما تأخر» وهي زيادة منكرة في حديث الزهري. وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا. وذكر حديث ابي سلمة من غير رواية مالك بلفظ :«من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. ومن رواية ابن شهاب خاصة، وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد، لأن ذلك كله فعل خير، وقد ندب الله الى فعل الخير، وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان، قد كان سبق من رسول الله ﷺ فيه الترغيب والحض، فصار ذلك من سننه ﷺ وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة، من كتابنا هذا لأنه موضعه، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث« إيمانا واحتسابا» دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات، مع صدق النيات، يدلك على ذلك، قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات »[1] وقوله لسعد : لن تنفق نفقة

---

(١) خ (١/ ١١/ ١). م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). د (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٢٠١).
ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥). جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها»[١] . ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه. وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين.

وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث : «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال قوم: لا يدخل فيه الكبائر. الا أن يقصد صاحبها بالتوبة اليها، والندم عليها، ذاكرا لها، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن الصنابحي، من كتابنا هذا، والله عز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، لا إله غيره.

---

(١) حم (١/ ١٧٦). خ (١/ ١٨١/ ٥٦). م (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ٥). د (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤). ت (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦). ن (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨). جه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨).

ما جاء في أجر النوم عن الصلاة لمن كان له صلاة إذا غلبه النوم

[٢٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، أنه أخبره أن عائشة أم المومنين أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت. والرجل الرضي عند سعيد بن جبير قيل: أنه الأسود بن يزيد - والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا ابوداود، قال حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود، قال: كان يقال له بومه، «ليس به بأس» وأبوه ليس بثقة ولا مأمون، قال حدثنا ابوجعفر الرازي، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته(٢).

وأما سعيد بن جبير، فهو مولى لبني والبة من بني أسد، يكنى أبا عبد الله، كان شديد السمرة، وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة - وهو على القضاء، وقد كان الحجاج ولاه قضاء الكوفة، فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء مولى،

---

(١) و(٢) حم (٦/ ١٨٠). د (٢/ ٧٦/ ١٣١٤). ن (٣/ ٢٨٦/ ١٧٨٣).

ولا يصلح الا رجل عربي: فاستقضى الحجاج حينئذ أبا بردة، وأمره أن لا يقطع أمرا دون سعيد بن جبير، وكان أبو بردة على القضاء وبيت المال، وكان سعيد يكتب له؛ ثم خرج مع ابن الاشعث، وكان يقول: والله ما خرجت على الحجاج حتى كفر، فلما انهزم أصحاب ابن الاشعث بدير الجماجم، هرب سعيد بن جبير، الى مكة، فأخذه خالد بن عبد الله القسري - وكان واليا للوليد على مكة فبعث به الى الحجاج فقتله، وذلك في سنة أربع وتسعين. وهو ابن ثمان وأربعين سنة، ومات الحجاج بعده بيسير، قيل شهر، وقيل شهرين، وقيل ستة أشهر، ولم يقتل بعده - فيما قال ضمرة - احدا.

وأما الأسود بن يزيد النخعي فيكنى، أبا عبد الرحمن بابنه عبد الرحمن، مات سنة خمس وسبعين، وكان فاضلا، عابدا، مجتهدا، حج من بين حجة وعمرة- ستين، وقيل ثمانين.

وروى سفيان، عن ابي اسحاق قال : قالت عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق أحد أعجب الي من الأسود، وقد جاء عن ابي الدرداء -مرفوعا وموقوفا مثل حديث عائشة هذا.

روى حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن ابي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه[1].

---

(١) ن (٣/ ٢٨٧/ ١٧٨٦). جه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٤). ان خزيمة (٢/ ١٩٥-١٩٦/ ١١٧٢-١١٧٤). ك (١/ ٣١١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. عبد الرزاق (٢/ ٥٠٠/ ٤٢٢٤).

وذكر البزار قال : حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن ابي الدرداء - يبلغ به النبي عليه السلام - قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة[١]. روى الثوري ، وابن عيينة، ، عن عبدة بن ابي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وأبي الدرداء جميعا - موقوفا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير- وإن لم يعمله - كما لو أنه عمله، وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل- اذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع؛ فاذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل، وان لم يعمله، فضلا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية، ان حال دون العمل حائل. وفي مثل هذا الحديث والله أعلم- جاء الحديث: نية المؤمن خير من عمله[٢].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي وقال: رواه الطبراني وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وذكره ابن حجر في المقاصد الحسنة (٤٥٠) وقال حسن لغيره. وذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أنس وعزاه للبيهقي في الشعب ورمز لضعفه وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٩٢): « بأن البيهقي قال عقبه « هذا إسناد ضعيف» لأن فيه أبو عبد الرحمن السلمي وهووضاع، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه. وقال أيضا بأن الحديث ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره فرواه باللفظ المذكور عن أنس القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في أماليه وقال غريب، ورواه الطبراني أيضا». ثم قال المناوي: «والحاصل أنه له عدة طرق تجبر ضعفه وأن من حكم بحسنه فقد فرط وممن جزم بضعفه المصنف (يعني السيوطي) في الدرر تبعا للزركشي».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو طالب العباس بن احمد ابن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر، قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: نية المؤمن خير من علمه، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل علي نيته[1].

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم- أن النية بغير عمل، خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك، أن العمل بلا نية، لا يرفع ولا يصعد، فالنية بغير عمل خير من العمل بغير نية، لأن النية تنفع بلا عمل، والعمل بلا نية لا منفعة فيه؛ ويحتمل أن يكون المعنى فيه: نية المؤمن في الأعمال الصالحة، أكثر مما يقوى عليه منه، ونية الفاجر في الاعمال السيئة، أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل ما نوى في الشر، أهلك الحرث والنسل، ونحو هذا - والله أعلم.

ويدل هذا الحديث على أن المؤمن قد يقع منه عمل بغير نية، فيكون لغوا - وهو مع ذلك مؤمن، ويدل أيضا على أن المؤمن قد ينوي من الأعمال ما لا يعان عليه، وان الفاجر قد ينوي من الأعمال ما يعصم عنه، ولا يصل اليه؛ وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ ما يعارض ظاهره هذا الحديث وليس بمعارض له - اذا حمل على ما وصفنا - والله أعلم.

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا كريب، حدثنا ابو خالد الأحمر، عن هشام بن

(١) انظر ما قبله.

حسان عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب عليه، فان عملها كتبت (١).

حدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل الدينوري، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن ابي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة واحدة، وان عملها كتبت له عشرا؛ وان هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، قال: قلت: أنت سمعت ابن عباس، يقول: اذا لم يعملها كتبت له حسنة ؟ قال: نعم(٢).

قال ابو عمر: حديث ابن عباس مخالف لحديث أبي هريرة في هذا الموضع، ويحتمل أن يكون ذلك فيمن هم بسيئة فتركها خوف الله؛ فقد روى عن ابن عباس، ومجاهد، وابراهيم - في قول الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: (٤٦)]. هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها لخوف المقام بين يدي الله عز وجل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال : لما انصرف رسول الله ﷺ من

---

(١) حم (٢/ ٢٣٤). م (١/ ١١٨/ ١٣٠). حب: الإحسان (٢/ ١٠٧/ ٣٨٤).
(٢) حم (١/ ٢٢٧). خ (١١/ ٣٩٢/ ٦٤٩١). م (١/ ١١٨/ ١٣١).

غزوة تبوك حين دنا من المدينة، قال: ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، الا كانوا معكم ؛ قالوا: وهم - بالمدينة؟ قال: نعم ! حبسهم العذر[١]. هذا أبين شيء فيما قلنا، لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه، وحبسهم العذر، كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب- مجاهدا بنفسه، وهذا أشبه الاسباب بالذي عليه النوم، فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام اليها.

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا انفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، الا وهم معكم، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا - وهم في المدينة؟ قال: حبسهم العذر[٢]، وقال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: (٩٥)].

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن ابي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر، حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، قالا جميعا: أخبرنا العوام بن حوشب ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو اسماعيل: أنه سمع أبا بردة بن ابي موسى، سمع أبا موسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول غير مرة، ولا

---

(١) حم (٣/ ١٠٣-١٨٢). خ (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩). جه (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤). حب: الإحسان (١١/ ٣٣/ ٤٧٣١).

(٢) حم (٣/ ٢١٤). خ (٦/ ٥٨) تعليقا تحت رقم (٢٨٣٩). د (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨).

مرتين: من كان له عمل يعمله، فشغله عنه مرض أو سفر، فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم- دخل حديث بعضهما في بعض.

وقد مضى في باب زيد بن أسلم - قوله ﷺ في المريض: إنه يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته، ما دام في وثاق مرضه. وذكر سنيد، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن ابي رزين، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: (٥)]. إلى أرذل العمر، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: (٦)]. قال: إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن ابراهيم بمثله؛ قال: اذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل في قوته؛ قال: وحدثنا حماد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس- في هذه الآية، قال: اذا كبر وعجز يجرى عليه أجر ما كان يعمل في شبيبته غير ممنون، - وهذا توضيح أيضا ما قلنا.

وقد يدخل مما في الموطأ في هذا الباب- حديث مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس - الى صلاة الظهر، فانه لم يفته. وهذا وان كان فيه عمل - فمعلوم أن صلاة الليل والقيام بالاسمار، افضل من النافلة بالنهار؛ فعلى هذا المعنى يدخل في هذا الحديث ومثله- قول رسول الله ﷺ من جهز غازيا كان له مثل أجره[1]. وهذا المعنى قد تقصيناه أيضا عند

---

(١) جه (٢/ ٩٢٢/ ٢٧٥٩). والحديث ورد من طرق أخرى بألفاظ قريبة عند: حم (٤/ ١١٤). خ (٦/ ٦١-٦٢/ ٢٨٤٣). م (٣/ ١٥٠٧/ ١٨٩٥).
د (٣/ ٢٥-٢٦/ ٢٥٠٩). ت (٤/ ١٤٥/ ١٦٢٨). ن (٦/ ٣٥٣/ ٣١٨-٣١٨١)

قوله عليه السلام: فإنه في صلاة ما كان منتظرا للصلاة وأتينا هناك من البيان ما لا معنى لتكريره ههنا.

وأما حديث مالك، عن داود، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر، فان قوله فيه، فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر، وهم - عندي - والله أعلم. ولا أدري أمن داود جاء أم من غيره؟ لان المحفوظ فيه عن عمر من حديث ابن شهاب: من نام عن حزبه، أو عن شيء من حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه وقد اختلف في اسناده، ورفعه عن ابن شهاب:

فروى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر ابن الخطاب ، عن النبي عليه السلام، قال: من نام عن حزبه، وعن شيء من حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأه من الليل[1]. هكذا رواه ابن وهب وأبو صفوان، عن يونس عن الزهري، باسناده مرفوعا.

واسم ابي صفوان عبد الله بن سعيد، مكي ثقة روى عنه الحميدي وكبار الناس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد الباري عن عمر بن الخطاب- موقوفا عليه قوله.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في غرائب حديث مالك، فقال: حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد المقريء النقاش من أصل كتابه، حدثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا

---

(١) م (١/ ٥١٥/ ٧٤٧). د (٢/ ٧٥/ ١٣١٣). ت (٢/ ٤٧٤/ ٥٨١).
ن (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩). جه (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣). حب: الإحسان (٦/ ٣٦٩/ ٢٦٤٣).

جدي حرملة بن يحيى -حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الباري، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل[1]، قال ابو الحسن: لم يكتب من حديث مالك، الا من هذا الوجه، وهو غريب عن مالك، ومحفوظ من حديث يونس، وعقيل، عن الزهري، قال: واحمد بن طاهر ليس بالقوي.

قال ابوعمر: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس الى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه، وهذا بين - والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عدد الركعات التى كان يصليها الرسول ﷺ في القيام

[٢٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن(١).

الى ههنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطأ. وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد ابن يحيى وغيره ان ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر:

لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصا في حديثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب ، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته، قال: فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى الى

---

(١) حم (٦/ ٣٥-١٨٢). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٥). د (٢/ ٨٤/ ١٣٣٥). ت (٢/ ٣٠٣/ ٤٤٠-٤٤١).

اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين[١].

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ. كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ماذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ماقاله مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابعه عليه احد، من أصحاب ابن شهاب.

وقال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين[٢]، قال هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا في حديثهم يسلم من كل ركعتين ، ولا ذكروا يوتر بواحدة، قال: وذكر فيه يونس الايلي، وابن أبي ذئب، والأوزاعي: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر: يسلم من كل ركعين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم: دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي قالا: حدثنا الوليد قال: حدثنا الاوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر، احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية،

---

(١) خ (١/ ٢٨٣/ ١١٧). م (١/ ٥٢٥/ ٧٦٣). د (١/ ٦٧/ ٨٥). ن (٢/ ٣٥٩/ ٦٨٤).
(٢) م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦).

قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[١]، وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن ابي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله: وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني، عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي احدى عشرة ركعة، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليل سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فاذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[٢].

---

(١) خ (٢/ ٦٠٧/ ٩٩٤). .م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٦[١٢٢]). دون ذكر « قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» د (٢/ ٨٤/ ١٣٣٦). جه (١/ ٤٣٢/ ١٣٥٨).

(٢) ن (٣/ ٢٧٦/ ١٧٤٧). من طريق الليث عن عقيل به.

باب منه

[٢٨] مالك، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؛ ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؛ ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[1].

قال ابو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة - فيما علمت، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة، عن عائشة، والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث - أن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت واحدة، وقد مضى القول في قيام رمضان، وما الأصل فيه، وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب؛ وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة؛ فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها، ولا يضرها تقصير من قصر عنها؛ وكيف كان الأمر، فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة، وفعل خير وعمل بر؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر. وأما قوله يصلي

---

(١) حم (٦/ ٣٦-٧٣). خ (٣/ ٤١/ ١١٤). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨).
د (٢/ ٨٦/ ١٣٤١). ت (٢/ ٣٠٢/ ٤٣٩). ن (٣/ ٢٦٠/ ١٦٩٦).

أربعا ،ثم يصلي أربعا، ثم يصلي ثلاثا، فذهب قوم الى أن الأربع لم يكن بينها سلام. وقال بعضهم: ولا جلوس الا في آخرها، وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق الى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا،ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث - عنده - أربعا - يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ؛ ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ﷺ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب، ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث وبما زاد، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل: أن مالكا، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبا يوسف، ومحمدا والليث بن سعد؛ قالوا: صلاة الليل مثنى مثنى - تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ؛ ألا ترى أنه لا يقال: صلاة الظهر مثنى، لما كانت الأخريان مضمنتين بالأوليين، ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في كل ركعتين منها، وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب.

وقال ابو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، أو أربعا أو ستا، أو ثمانيا. وقال الثوري والحسن بن حي: صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين، وتسلم في آخرهن؛ وحجة هؤلاء:

ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث، ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ :يصلي من الليل تسع ركعات ،فلما أسن، صلى سبع ركعات(١).

وقال فيه مسروق عنها: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن أوتر بسبع.

ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه.

وروى ابن نمير، ووهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم(٢).

ورواه مالك عن هشام على غير هذا.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر بركعة(٣).

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعا قائما، واثنتين جالسا، واثنتين قاعدا، واثنتين بين النداءين(٤).

---

(١) حم (٦/ ٢٥٣). ت (٢/ ٣٠٤/ ٤٤٣-٤٤٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (٣/ ٢٦٩/ ١٧٢٤). جه (١/ ٤٣٢/ ١٣٦٠).

(٢) حم (٦/ ٥٠-١٦١). م (١/ ٥٠٨/ ٧٣٧). د (٢/ ٨٥/ ١٣٣٨). ت (٢/ ٣٢١/ ٤٥٩).

(٣) حم (٦/ ٢٤٩). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨). د (٢/ ٨٦/ ١٣٤٠).ن (٣/ ٢٨٤-٢٨٥/ ١٧٨٠).

(٤) حم (٦/ ٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

وقد روى الأوزاعي، وابن ابي ذئب، ويونس ،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين.

قال ابو عمر: فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل هذا الاختلاف، وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجة على غيره؛ وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التابعين، كلهم بمعنى واحد: أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب، وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل، أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله: صلاة الليل مثنى مثنى - وبالله التوفيق.

وأما قولها في هذا الحديث: أتنام قبل أن توتر؟ فإنه لا يوجد الا في هذا الاسناد، ففيه تقديم وتأخير؛ لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم فينام، ثم يقوم فيوتر؛ ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أظن ذلك- والله أعلم- من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعا، ثم أربعا يعني - بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم؛ ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر؛ واذا كان هذا على ما ذكرنا، لم يجز لأحد أن يتأول أن الأربع كن بغير تسليم، لا سيما مع قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى .

وأما رواية من روى ان رسول الله ﷺ، كان يضطجع بعد الوتر، ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم، وما ذهبوا اليه في ذلك- والحمد لله هناك.

وأما قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فهذه جبلته ﷺ التي طبع عليها، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا[1]. ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، وقد ذكرنا أقسام الوحي في باب اسحاق بن ابي طلحة، وذكرنا في باب زيد بن أسلم- معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا.

ذكر عبدالرزاق وابو سفيان جميعا عن معمر، عن أيوب، عن ابي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: قيل لي: لتنم عينك، وليعقل قلبك، ولتسمع أذنك، فنامت عيني، وعقل قلبي، وسمعت أذني - وذكر الحديث. وروي عنه ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه، وغمر نفسه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٧١) عن الفضل بن دكين قال أخبرنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن النبي ﷺ فذكره بهذا اللفظ. وهو «إسناد ضعيف مرسل» كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٠٥). وصححه السيوطي في الجامع الصغير بعد أن عزاه لابن سعد مرسلا. وله شاهد من حديث أنس في الإسراء أخرجه البخاري (١٣/ ٥٨٤/ ٧٥١٧). بلفظ: « وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم».

وكان ﷺ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه-صلوات الله عليه وسلامه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو بكر عبدالله بن محمد الخصبي القاضي، قال حدثنا عبدالله، بن الحسن بن ابي شعيب، قال حدثنا عبيدالله بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ[1]. قال عكرمة: كان رسول الله ﷺ محفوظا.

(١) حم (١/ ٢٤٤). من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

باب منه

[٢٩] مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، ان عبد الله ابن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله، ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى اذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح(١).

قال ابو عمر: لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وقد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس أيضا جماعة، وفي ألفاظ الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير، وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه، وهذا ما لا خلاف فيه، وفيه مراعاة التحري في الألفاظ والمعاني. والوسادة هنا الفراش وشبهه، وكأن ابن عباس كان - والله أعلم - مضطجعا عند رجلي رسول الله ﷺ، أو رأسه. وفيه قراءة القرآن على غير وضوء

---

(١) حم (١/ ٢٤٢). خ (١/ ٣٨١/ ١٨٣). م (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣[١٨٢])).
د (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧). ن (٣/ ٢٢٢/ ١٦١٩). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٣).

لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلى، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله للذي قال له : أتقرأ وأنت على غير وضوء، فقال له عمر : أفتاك بهذا مسيلمة؟ وكان الرجل - فيما زعموا - من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد، وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: أنبأنا أبو هلال، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطا فذكر الله. أو تلا آيات من كتاب الله، فقال له ابو مريم الحنفي، يا أمير المومنين ! تقرأ القرآن وقد أحدثت فقال له عمر : إنه ليس بدين ابن عمك مسيلمة، أو قال : من علمك هذا ؟ مسيلمة ؟ وذكر مالك، عن أيوب الجستاني، عن ابن سيرين، ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المومنين وأنت تقرأ، فقال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع والنوم كيف أمكنه.

وأما قوله: قام الى شن معلق، فالشن القربة الخلق والاداوة الخلق، يقال لكل واحد شنة وشن، وجمعها شنان، ومنه الحديث : فدسوا له الماء في الشنان، يعنى الأداوي والقراب، وفيه قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة، ﷺ وقيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها فطوبى لمن يسر لها، وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها

وندب اليها، روى عوف بن ابي جميلة الأعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل اليه الناس، فكنت فيمن خرج ينظر اليه، فلما تبينت وجهه، علمت أنه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: أيها الناس، افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام [١].

وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة، وهو قول متروك، والعلماء على خلافه والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين، أن ذلك فضيلة لا فريضة، ولو كان قيام الليل فرضا لكان مقدارا مؤقتا معلوما كسائر الفرائض . وقد روى قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة، أنه قال لها : حدثيني عن قيام الليل، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: فقلت : بلى، قالت : فان أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابو عوانة، عن ابي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابي

---

(١) حم (٥/ ٤٥١). ت (٤/ ٥٢٦/ ٢٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح. جه (١/ ٤٢٣/ ١٣٣٤).

(٢) حم (٦/ ٥٣). م (١/ ٥١٢/ ٧٤٦). د (٢/ ٨٧/ ١٣٤٢). ن (٣/ ٢٢١/ ١٦٠٠).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل[١]، ورواه شعبة عن ابي بشر، عن حميد، عن النبي ﷺ مرسلا.

وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا الا أن ينوي الإمامة مع الإحرام، لان النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام الى جنبه فأتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سنة الإمامة، اذ نقله عن شماله الى يمينه، وفي هذه المسألة أقوال، أحدها هذا ، وقد ذكرنا فساده، وقال آخرون : أما المؤذن والإمام اذا أذن فدعا الناس الى الصلاة، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده، وصلى فدخل رجل، فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لانه قد دعا الناس الى الصلاة، ونوى الإمامة ، وقال آخرون : جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة؛ لانه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه. وأما قوله في هذا الحديث : فصلى ركعتين، ثم ركعتين الحديث، فإن ذلك محمول عندنا على أنه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما، بدليل قوله: ﷺ صلاة الليل مثنى. ومحال أن يأمر بما لا يفعل ﷺ . وقد روي في هذا الخبر أنه كان يسلم من كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك.

وقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك.

---

(١) م (٢/ ٨٢١/ ١١٦٣). د (٢/ ٨١١/ ٢٤٢٩). ت (٢/ ٣٠١/ ٤٣٨). ن (٣/ ٢٢٩/ ١٦١٢).

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث : ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، فان الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي ان ذلك كان بعد وتره، قبل ركعتي الفجر، وروي ان ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر، ورواية مالك لذلك في هذا الحديث كروايته لذلك أيضا في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقد مضي القول في ذلك، وفي الاضطجاع، ومن عده سنة، ومن أبى من ذلك، وما روي فيه من الآثار، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قول ابن عباس : ثم قمت الى جنبه، يعني رسول الله، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره. وذكره جماعة عن ابن عباس أيضا في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها؛ لان الإمام اذا قام معه واحد لم يقم الا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن كريب ، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءا خفيفا يخففه، ثم قام يصلي فقمت وتوضأت وجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى

الصلاة[١]، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان فذكر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني ابي عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن ابي هلال، عن مخرمة بن سليمان.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، قال حدثنا خالد بن ابي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره، قال : سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة، وهو عند ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ وميمونة، على وسادة من أدم، محشوة ليفا، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه، استيقظ، فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقمت الى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يده على رأسي، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ، ولم يذكر ابو داود حتى استثقل فرأيته ينفخ، ثم اتفقا، فأتاه

---

(١) حم (١/ ٢٢٠). خ (١/ ٣١٧/ ١٣٨). م (١/ ٥٢٨/ ٧٦٣[١٨٦]).
ت (١/ ٤٥١-٤٥٢/ ٢٣٢). جه (١/ ١٤٧/ ٤٢٣).

بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين، ثم صلى للناس[١]، زاد ابن عبد الحكم ولم يتوضأ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، وفي حديث ابن عبد الحكم، أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه[٢]، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب، فيما ذكره ابو داود.

قال ابو عمر: أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا، وما كان مثله، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس، أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وقمت أصلي معه، فقمت عن شماله فقال: هكذا، وأ خذ برأسي فأقامني عن يمينه[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن اسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا أحمد بن صالح،

---

(١) د (٢/ ٩٨/ ١٣٦٤). ن (٢/ ٣٥٩/ ٦٧٥).

(٢) حب: الإحسان (٦/ ٣١٨/ ٢٥٨١) وصححه. ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٧/ ١١٥٧).

(٣) حم (١/ ٣٦٠). خ (٢/ ٢٤٤/ ٦٩٩). ن (٢/ ٤٢٢/ ٨٠٥).

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب عن ابن عباس، قال : بت عند رسول الله ﷺ فنام ثم قام فقضى حاجته، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه، وكفيه : ثم قام[1].

قال أحمد بن صالح: روى هذا الحديث عن كريب نحو من ثمانية، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل.

قال ابو عمر: أفسده سلمة بن كهيل، وقلب معناه، وقد روي هذا الحديث عن كريب بن حبيب بن ابي ثابت، فذكر أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، كما حكى مالك.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أحمسي كوفي، قال حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب، عن ابن عباس، قال : بعثني أبي الى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة، فلما أتاه، وكانت ليلة ميمونة، وكانت ميمونة خالة ابن عباس، فأتى المسجد فصلى العشاء، ثم جاء فطرح ثوبه، ودخل مع امرأته في ثيابها، فأخذت ثوبه، فجعلت أطويه تحتي، ثم اضطعجت عليه، ثم قلت لا أنام الليلة، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ﷺ فنام حتى نفخ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، ثم قام فخرج فبال، ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه، ثم صب على يده

---

(١) حم (١/ ٢٣٤-٢٨٣-٣٤٣). خ (١٢/ ١٣٩/ ٦٣١٦). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٤). د (٥/ ٢٩٧/ ٥٠٤٣). جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٨).

من الماء، ثم وطيء علي فم السقاء، فجعل يغسل يديه، ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه، فخشيت أن يدع الليلة من أجلي، ثم قام يصلي، فقمت ففعلت مثل الذي فعل، ثم أتيته، فقمت عن يساره، فتناولني، بيده، فأقامني عن يمينه، وصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر(١).

وذكر ابو داود هذا الحديث عن عثمان بن ابي شيبة، عن محمد ابن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن ابي ثابت، وعن محمد بن عيسى ، عن هشام، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابيه، عن ابن عباس، فساق الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل، بخلاف ما تقدم من رتبة الألفاظ ومعانيها، وفي آخره دعاء كثير، ولم يذكر ابو داود حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن ابي ثابت، عن كريب، عن ابن عباس، وفي هذا الحديث عن ابن عباس، اختلاف في ألفاظه كثير، يوجب احكاما كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونقصد الى ما يوجب فيها الحكم، والغرض، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب، والى معان منه بينة، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق.

وقد روى الدراوردي، هذا الحديث عن عبد الحميد، عن يحيى ابن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بألفاظ خلاف

(١) ن (١/ ٤٢٢/ ١٣٣٩).
(٢) د (٢/ ٩٦/ ١٣٥٨).

مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر بخمس، لم يجلس بينهن(٢)، ورواه الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن ابي عدي، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال : بت في بيت خالتي ميمونة، بنت الحارث، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعا، ثم نام، ثم قام فصلى فقمت عن يساره ، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلي خمسا ، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة(١).

(١) حم (١/ ٣٤١). خ (١/ ٢٨٣/ ١١٧). د (٢/ ٩٦/ ١٣٥٧).

باب منه

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة، هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ، عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره : انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضا، طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات :طويلتين طويلتين طويلتين[1].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن محمد بن المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال : لارمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسد عتبته أو

(١) م (١/ ٥٣١/ ٧٦٥). د (٢/ ٩٩/ ١٣٦٦). جه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٢).

فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، وذكر الحديث [١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن.

وقرأت أيضا على أحمد بن محمد بن أحمد، أن محمد بن عيسى حدثهم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن بكير عن مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه، قال: لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . . . وذكر الحديث[٢].

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى : ان الحسن بن الخضر حدثهم.

وقرأت على محمد بن إبراهيم؛ أن محمد بن معاوية حدثهم، قالا : حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذكر الحديث[١] ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد، أن رسول الله ﷺ افتتح صلاته، تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما، ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد.

قال ابو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، من وجوه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، حدثنا هشيم، اخبرنا ابو مرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٢].

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، :« اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٢) حم (٦/ ٣٠). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٧).
(٣) حم (٢/ ٢٣٢). م (١/ ٥٣٢/ ٧٦٨). د (٢/ ٧٩/ ١٣٢٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد ،عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته[1].

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الاثار ومذاهب فقهاء الأمصار، في باب مخرمة بن سليمان، وباب نافع، من كتابنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، من هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) د (٢/ ٧٩/ ١٣٢٤).

باب منه

[٣١] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين(١).

ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن . رواه حماد بن سلمة، وابو عوانة، ووهيب، وغيرهم ؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت ؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك ؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وهذا من الاحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع علي صحته، وهو قاض في هذا الباب علي ما كان ظاهره خلافه، وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا - والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال ابو عمر: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال : رأيت مالك بن

---

(١) حم (٦/ ١٧٧-١٧٨). خ (٣/ ٥٩/ ١١٧٠). د (٢/ ٨٦/ ١٣٣٩).

أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به - بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل علي أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن - وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن ابي نمر وغيره من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث، وقد قيل غير ذلك علي حسب ما أوضحناه في باب سعيد بن ابي سعيد، وباب نافع - والحمد لله.

وفيه نداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون الا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم - والحمد لله وبه التوفيق.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ،أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير(١).

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع، والاعتلال في باب عبدالله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك. عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهذا الاسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه الا ما في الموطأ: مالك، عن ابي بكر بن عمر، عن ابي الحباب، عن ابن عمر.

---

(١) حم (٢/ ٥٧). خ (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩). م (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦]).
ت (٢/ ٣٣٥/ ٤٧٢). ن (٣/ ٢٥٧/ ١٦٨٧). جه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

صلاة الليل مثنى مثنى

[٣٣] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه، فيما علمت، من رواة الموطأ وغيرهم، هكذا قالوا فيه عنه: صلاة اليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري ، جميعا، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك .

والحنيني ضعيف، كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هوعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع، لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد، قال : حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣٠-٣٣). خ (٢/ ٦٠٦/ ٩٩٠). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩). د (٢/ ٨٠-٨١/ ١٠٢٦). ت (٢/ ٥٩١-٥٩٢/ ٥٩٧). ن (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٩). جه (١/ ٤١٨/ ,١٣١٨-١٣٢٠).

خلف بن سعيد، قال : حدثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر عن صلاة الليل، فقال النبي ﷺ : مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى[١].

وأما رواية أيوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن يزيد المعلم: حدثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل، ويزيد بن زريع جميعا عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء[٢]، لم يذكر النهار، ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار، ولا يصح عنه غير ذلك أيضا، كما قال مالك عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الله بن دينار، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، كيف يصلي أحدنا بالليل ؟ فقال النبي ﷺ: مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك [٣]. قال سفيان: وهذا أجودها.

---

(١) حم (٢/ ٥٤-١٠٢). خ (١/ ٧٣٩/ ٤٧٢).
(٢) خ(١/ ٧٣٩/ ٤٧٣) حم (٢/ ٥). حب: الإحسان (٦/ ٣٥٢/ ٢٦٢٢).
(٣) جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠). البيهقي (٣/ ٢١-٢٢).

قال ابو عمر : عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، وعبد الله بن ابي لبيد، عن ابي سلمة، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر.

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه أجودها، وذلك لان فيه سمعت وحدثنا ولأن فيه أعلى من غيره، والله أعلم.

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد بن مسلم خاصة، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر، جماعة منهم نافع، وعبدالله بن دينار ، وسالم، وطاوس، وابو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وحبيب بن ابي ثابت، وحميد بن عبدالرحمن، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه : عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، لم يذكروا النهار.

ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وانكروه عليه.

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وابن ابي ليلى، وابو يوسف ومحمد ابن الحسن : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول ابي ثور، وأحمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة والثوري : صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي، وقال الأوزاعي، : صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعا.

وهو قول إبراهيم النخعي، ذكر ابن ابي عـروبة عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال : صلاة الليل مثنى مـثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلم الا في آخرهن، وقـال ابو بكر الأثرم : سمعت أبا عبـدالله، يعني أحمـد بن حنبل، يسأل عن صلاة اللـيل والنهار في النافلة فقال: أما الذي اختار فمثنى مثنى، وان صلى أربعا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، فقـال : لو كان ذلك الحديث يثـبت، ومع هذا حديث ابن عمـر أن رسول الله ﷺ كـان يصلي ركعـتين في تطوعه بالـنهار : ركعتين قبل الظهر، وركعـتين بعدها، والفجر والأضحى، واذا دخل المسجد صلى ركـعتين، فهذا أحب الي، وان صلى أربعـا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار.

وقال ابن عـون : قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهـار أربعا ، قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ.

وحدثنا خلف بن قـاسم: قال حدثنا ابو طالب محـمد بن زكريا المقدسي ببيـت المقدس، قال : حدثنا ابو محـمد مضر بن مـحمد، قال : سألت يحـيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فـقال : صلاة النهار أربعا، لا يفصل بينهن ، وصـلاة الليل ركعتين، فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقـول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث ؟ فقلت : بحـديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، عن ابن عـمر أن النبي ﷺ قـال صلاة الليل والنـهار مثنى مـثنى، فقـال: ومن علي الأزدي، حتى أقـبل منه هذا ؟ أدع يحـيى بن سعـيد الأنصـاري ، عن نافع، عن ابن عـمر، أنه كـان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو

كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر، قال يحيى : وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال ابو عمر : قوله ﷺ، صلاة الليل مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له : يا رسول الله ! كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا: مثنى مثنى، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه، وسكت عنه ؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه.

وهذا أصل عظيم من أصول الفقه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين، لم يخص ليلا من نهار.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر: حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ : حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعد، عن أنس بن ابي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى، يتشهد في كل ركعتين، وذكر الحديث[1]، ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده[2].

---

(١) ، (٢) حم (٤/ ١٦٧). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٦). جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٥). وضعفه الألباني (٢٧٧) من أجل عبد الله بن نافع بن العمياء. وحديث الليث عند: حم (١/ ٢١١). ت (٢/ ٢٢٥/ ٣٨٥) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس» وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث=

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة.

ودليل آخر ، وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[١]، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه ، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان[٢]، وقال غندر مثنى مثنى.

= وقال شعبة «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ» وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ». قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح. يعني أصح من حديث شعبة. انظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٢٢٧) في خصوص هذا الحديث فقد خطأ الإمام البخاري فيما نقل عنه الترمذي في شأن هذا الحديث.

(١) حم (٢/ ٥١). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وتعقبه أحمد شاكر (٢/ ٤٩٢) بأن هذا التعليل منه غير مقبول لأن عليا الأزدي ثقة وقد زاد قوله (والنهار) فتقبل زيادته. وعضد قوله بأن البخاري سئل عن هذا الحديث أصحيح هو؟ فقال: نعم. ن (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢) وقد وقفت لابن تيمية رحمه الله على كلام في الفتاوى (٢/ ٥٥) مخالف لما قرره شاكر فلينظر.

(٢) حم (٢/ ٢٦). د: (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، ت: (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، ن: (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥)، جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢). ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧٥/ ١)، الدارمي: (١/ ٣٤٠)، حب: الإحسان (٦/ ٢٣١-٢٣٢/ ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار بندار: حدثنا محمد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين[1].

وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى وعلم مخرجه، وفهم مراده، وحديث مالك هذا وان كان من بلاغاته، فإنه متصل عن ابن عمر، رواه ابن وهب، قال: اخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر، يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يعني التطوع.

ومن الدليل أيضا على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء، وقال: اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير.

ودليل آخر، أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل، وجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه قياسا.

---

(١) انظر الذي قبله.

واختلف العلماء القائلون بأن صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى هل يقتضي مع الجلوس تسليما أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتضي قوله هذا الا الجلوس، دون التسليم، فمن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بتسع، ومن شاء أوتر بإحدى عشر ركعة ، لا يسلم الا في آخرهن وروي ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري، وكان اسحاق ابن راهويه يقول : أما من أوتر بثلاث أو خمس ، أو سبع، أو تسع فإن شاء سلم بينهن، وإن شاء لم يسلم الا في آخرهن، واما من أوتر بإحدى عشر ركعة، فإنه يسلم في كل ركعتين، ويفرد الوتر بركعة.

وحجة الثوري، وأبي حنيفة ، واسحاق، ومن تابعهم في هذا الباب، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل منها حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة لا يسلم الا في آخرهن.

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدا وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن ابي سعيد، وباب هشام بن عروة إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه وقوله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي التسليم، والجلوس، في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثنى الا

عليه، الا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها.

وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، ولا يسلم الا في آخرهن . روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود، وابي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابي أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وقال الثوري : أحب الي أن يوتر بثلاث، لا يسلم الا في آخرهن، قال: وان شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشر، لا تسلم الا في آخرهن.

قال : والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، روي عن ابن عمر رحمه الله، أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وروي مثل قول ابن عمر، في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن ابي رباح، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وقال الاوزاعي : إن فصل فحسن وان لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر

بركعة غير أن مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها، ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة، لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال :حدثنا الفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال سألت مالكا عن الرجل ينام حتى يصبح، فقال لي : إن كان صلى من الليل شيئا فليوتره بركعة واحدة، وإن كان لم يصل في ليلته تلك شيئا فليوتر بثلاث يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

قال ابو عمر: وممن روي عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة، عثمان بن عفان، وسعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وابو موسى الأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له : أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة، فقال : أصاب، وروي عنه أيضا في ذلك أنه قال: أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي وأحمد بن حنبل، وابو ثور وداود بن علي، وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: الوتر ثلاث، يسلم في الركعتين.

قال: قال مالك في الإمام يوتر بالناس، في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر، أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف، قال مالك: وكنت

مرة أصلي خلفهم، فاذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم، وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين، قال : الوتر معهم أفضل على كل حال؛ لأن النبي ﷺ قال : ان الرجل اذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته[١].

وقال الشافعي : الذي أختار للمصلي أن يصلي احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فان صلى دون ذلك، ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة، وسلم من كل ركعتين، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن: وان أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج، قال : وأحب الوتر إلى إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم في كل ركعتين منها، ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام.

قال ابو عمر : قوله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، يوجب أن يجلس المصلي في كل ركعتين منها، ويسلم لا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يقال: صلاة الظهر مثنى مثنى ولا صلاة العصر مثنى مثنى ، وقوله : فاذا خفت الصبح أوترت بواحدة توتر به ما صليت، يوجب أن يكون الوتر واحدة منفردة، واذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها لانها منفصلة بالسلام منها، وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم، وسائر العلماء.

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله ﷺ في هذا الحديث : توتر له ما قد صلى، ومن لم يصل قبل

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: حم: (٥/ ١٥٩ و ١٦٣)، د: (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٥)، ت: (٣/ ١٦٩/ ٨٠٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٣/ ٩٣/ ١٣٦٣)، جه: (١/ ٤٢٠/ ١٣٢٧).

الركعة شيئا فأي شيء توتر له، والوتر عندهم إنما يكون لصلاة تقدمته.

الا ترى الى قول ابن عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وقد روي عن ابن مسعود في هذا المعنى : ما أجزت ركعة قط سماها البتراء .

وأما الشافعي فقال: لو تنفل احد بركعة لم أعنفه، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب الي من أن لا يصلي شيئا، ولست آمر أحدا ابتداء أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فان فعل اعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة، فكذلك التنفل.

وقال مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان ولا يتنفل أحد بركعة لا في تحية المسجد، ولا في الوتر أيضا حتى يكون قبل ذلك شفع أقله ركعتان، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه والثوري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف : أخبرنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن الفرج، قال : حدثنا ابي قال : حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة: حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى ، عن ابيه عن ابي سعيد، ان رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها و عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى : وحدثنا سعيد بن

نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا حامد عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال الحميدي: سمعت الزهري عن سالم عن ابيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل مثني، مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[١]، وربما قال: بركعة.

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه: أن أبا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن أحمد بن برد، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثني يحيى بن ابي كثير، قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الليل ركعتان، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة[٢].

ومما يحتج به أيضا لمالك في أن الركعة في الوتر لا تكون منفردة لا شيء قبلها. ما أخبرنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة المغرب وتر صلاة

---

(١) حم (٢/ ٩ و ١٤٨). خ (٣/ ٢٥/ ١١٣٧). م (١/ ٥١٦/ ٧٤٩).
ن (٣/ ٢٥٢/ ١٦٦٧). جه (١/ ٤١٨/ ١٣٢٠).
(٢) حم (٢/ ٧٥). ن (٣/ ٢٥٩/ ١٦٩٤).

النهار[١]، أرسله أشعث، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ ووقفه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ومن حجة من أجاز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ما رواه همام، عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية، سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وروى وهب بن جرير، عن ابي التياح، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٢].

وروى القطان عن شعبة، عن قتادة، عن ابي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال : حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن ابي أيوب الأنصاري، قال : قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٤]، وتابعه الأوزاعي.

---

(١) حم (٢/ ٣٠). ن: في الكبرى (١/ ٤٣٥/ ١٣٨٢). عبد الرزاق (٣/ ٢٨/ ٤٦٧٥). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٩٥) ورمز لحسنه. قال المناوي : قال العراقي: والحديث سنده صحيح. فيض القدير (٤/ ٢٢٣/ ٥٠٩٥).

(٢) و(٣) حم (٢/ ٤٣ ، ٥١). م (١/ ٥١٨/ ٧٥٢). ن (٣/ ٢٥٨/ ١٦٨٨).

(٤) ن (٣/ ٢٦٥/ ١٧١٠). جه (١/ ٣٧٦/ ١١٩٠). ك (١/ ٣٠٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثنا ابي : قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثني الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، عن ابي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة[1]، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفا من قوله: وزاد، ومن غلب عليه فليوميء إيماء.

وذهب النسائي الى أن الصحيح عنده موقوف وخرجه ابو داود مرفوعا، كما ذكرنا عنه، وهو أولى إن شاء الله.

---

(١) حم (٥/٤١٨). د (٢/١٣٢/١٤٢٢). ن (٣/٢٦٥/١٧٠٩).
حب: الإحسان (٢٤٠٧). ك (١/٣٠٣) وقال: « لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم» وقال الذهبي: على شرطهما.

باب منه

[٣٤] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى [١].

وهذا الحديث أيضا قد مضى القول فيه - مستوعبا في معانيه- في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

ما جاء في صلاة الضحى

[٣٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لاسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم(١).

أما قولها ما سبح سبحة الضحى، فمعناه، ما صلى صلاة الضحى، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: (١٤٣)]. قال المفسرون: من المصلين. إلاَّ أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلاَّ على النافلة، دون الفريضة. لقوله ﷺ: واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أي نافلة، وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله ﷺ، بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: (١٢٨)].

وأما قول عائشة: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله الا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون علي علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا في

---

(١) حم (٦/ ١٧٨). خ (٢/ ١٢-١٣/ ١١٢٩). م (١/ ٤٩٧/ ٧١٩) د (٢/ ٦٤/ ١٢٩٣).

الحفظ كالمتقدمين، وان كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان، في صلاة الضحى منها حديث أم هانيء وغيرها. فحديث أم هانيء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما غير رواية مالك في حديث أم هانيء، وغير إسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن عكرمة بن خالد عن أم هانيء ابنة ابي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ في الفتح: فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى، فحفظت أم هانيء ما جهلت عائشة وأين أم هانيء في الفقه والعلم من عائشة؟ فبالاغلب من الأمور، يقضي، وعليه المدار، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن ابي خالد، عن ابي صالح، عن أم هانيء، قالت: لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد[1]. هذه أم هانيء لم تعلم بأن رسول ﷺ صلاهن بعد، وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن ابي ليلى، قال: ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى غير أم هانيء فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ

(١) حم (٦/ ٣٤٢). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩/ ١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح به.

يوم فتح مكة : اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد[١]. وابن ابي ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر ابن محمد ، قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني، قال : حدثنا موسى بن اعين، عن اسحاق بن راشد عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابيه قال : سمعته يقول : سألت وحرصت على أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانيء بنت ابي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانيء: لا أدري اقيامه، أطول أم ركوعه ؟ ولا أدري أركوعه، أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا[٢] . ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم ابي أمية ويزيد بن ابي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال : سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فلم أجد أحدا اثبت لي صلاة رسول الله ﷺ الضحى، الا أم هانيء، فذكر الحديث[٣]، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: إن كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: (١٨)]، فهذه صلاة الإشراق.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٢-٣٤٣). خ (٣/ ٦٦/ ١١٧٦). م (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦). د (٢/ ٦٤/ ١٢٩١). ت (٢/ ٣٣٨/ ٤٧٤).

(٢) حم (٦/ ٣٤٢). م (١/ ٤٩٨/ ٣٣٦[٨١]). وابن خزيمة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥/ ١٢٣٥). حب: (الإحسان (٦/ ٢٧٩/ ٢٥٧٨).

(٣) حم (٦/ ٣٤٢-٤٢٥). جه (١/ ٤٣٩/ ١٣٧٩).

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن ابيه ، هو الصواب، لا ما قال عبدالكريم، ويزيد بن ابي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك . ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب : قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فاذا طلعت قام،[1] وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر ابن حماد، قال : حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر، عن ابي الأسود، عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامى منه صدقة، فاماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمة علي من لقي، صدقة، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة ، قال : أرأيتم لو وضعها في غير حل ؟ ألم يكن يأثم؟ ثم قال : وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله. .[2].

---

(١) حم (٩/ ٨٨-٩١ و ٩١ و ٩٧). م (١/ ٤٦٣/ ٦٧٠). د (٢/ ٦٥/ ١٢٩٤).
ت (٢/ ٤٨٠/ ٥٨٥). ن (٣/ ٨٩/ ١٣٥٦ و ١٣٥٧).

(٢) حم (٥/ ١٦٧ و ١٦٨). م (١/ ٤٩٨/ ٧٢٠). د (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥ و ١٢٨٦).

قال ابو داود: وحدثنا وهب بن بقية ، قال : حدثنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن ابي الأسود الديلي، قال : بينما نحن عند ابي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة والصوم، والحج والتسبيح والتكبير والتحميد، كل ذلك صدقة، وقال : فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال : يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى [١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال : حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أنبأنا علي بن حجر، قالا : أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن ابي حرملة، عن عطاء ابن يسار، عن ابي ذر، قال: أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر ، قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢].

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثني أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قال: حدثنا ابو النضر اسحاق بن إبراهيم ابن يزيد القرشي، قال : حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن ابي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : يا عويمر، لا تبت الا على وتر وصل ركعتي الضحى مقيما، أو مسافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله، أو قال: الدهر كله[٣].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم (٥/ ١٧٣). ن (٤/ ٥٣٤/ ٢٤٠٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢١).

(٣) أخرج نحوه: م: (١/ ٤٩٩/ ٧٢٢)، د: (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٣).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ مثله، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال : أنبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن ابي هريرة قال :أمرني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وان لا أنام الا على وتر، وبركعتي الضحى[1]، وروي هذا عن ابي هريرة من وجوه.

فهذا ابو ذر، وأبو الدرداء وأبو هريرة ، قد رووا عن النبي ﷺ أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى

ذكر عبدالرزاق ، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء ، ان ابا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم، ﷺ : أن أبيت علي وتر، وان أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى ، قال : واخبرنا عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ركعتين، وأربعا وستا وثمانيا ، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير، ومجاهد يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زبد البحر[2]. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف . الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال :

---

(١) الحديث ورد من طريق آخر عند: خ (٣/ ٧٢/ ١١٧٨). م (١/ ٤٩٩/ ٧٢١).
د (٢/ ١٣٨/ ١٤٣٢). ت (٣/ ١٣٣-١٣٤/ ٧٦٠). ن (٣/ ٢٥٤/ ١٦٧٦).

(٢) حم (٣/ ٤٣٨ و ٤٣٩). د (٢/ ٦٢/ ١٢٨٧). وفيه زبان بن فائد. قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٩٠): ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

حدثنا ابو داود، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول ، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا ابن آدم لا تعجزني عن اربع ركعات في أول النهار اكفك آخره[١] فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا[٢] . وهذا حديث انما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ، ويقول : إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط. قال وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال : بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى ولا يعرفونها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن

(١) حم (٥/ ٢٨٦-٢٨٧). د (٢/ ٦٣/ ١٢٨٩). حب: الإحسان (٦/ ٢٧٣/ ٢٥٣٣-٢٥٣٤) وصححه.

(٢) حم (٥/ ٤٥٠). والحديث أصله في الصحيحين من طريق يونس بهذا الإسناد لكن دون تسمية الصلاة.

زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال[١] وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال له : يا أنس ، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين[٢] والأول أثبت رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال : سمعت ابن عمر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت[٣] . وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، قال : لقد قتل عثمان . وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب الي منها[٤]، وهذا نحو قول عائشة، إني لاسبحها، وقولها : لو نشر لي أبواي ما تركتها[٥] .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال :حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن امه قالت : دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها ، أمي : أخبريني عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة بشيء. قالت : ما أنا بمخبرتك عن رسول

---

(١) حم (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٧). م (١/ ٥١٥/ ٧٤٨). ابن خزيمة (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠/ ١٢٢٧)، حب: (الإحسان: ٦/ ٢٨٠/ ٢٥٣٩).

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٠١٢) فيض القدير. وعزاه لزاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس ورمز لصحته ولم يتعقبه المناوي بشيء. والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٦) والضعيفة (٣٧٧٢).

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٨١/ ٤٨٧٩). ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦/ ٢).

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٨).

(٥) حم (٦/ ١٣٨). عبد الرزاق (٣/ ٧٨/ ٤٨٦٦).

الله فيها بشيء ولكن لو نشر لي أبي على أن ادعهن ما تركتهن. وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[1]. وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

(١) حم (٦/ ٩٥-١٢٠). م (١/ ٤٧٩/ ٧١٩). ن: في الكبرى (١/ ١٨٠/ ٤٧٩)، عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٧٤-٧٥/ ٤٨٥٣).

باب منه

[٣٦] مالك، عن موسى بن ميسرة، عن ابي مرة : مولى عقيل بن ابي طالب، أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد(١).

قال ابو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد، ويقال: هو مولى أم هانيء، والصحيح أنه مولى عقيل بن ابي طالب كما قال مالك عن ابي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين- في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا ، وستا، وثمانيا، وأكثر، لا يسلم الا في آخرهن- : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له. لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلم في شيء منها الا في آخرها.

قال ابو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأنه حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روى علي الأزدي البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢)، وبه كان يفتي ابن عمر.

---

(١) حم (٦/ ٤٢٥). من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة به، عبد الرزاق (٣/ ٧٦-٧٧/ ٤٨٦١). من طريق مالك عن ميمون بن ميسرة عن أبي مرة به.

(٢) تقدم في باب صلاة الليل مثنى مثنى

ذكر مالك أنه بلغه، ان عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومثنى مثنى يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين، ومما يدل علي أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء، قوله ﷺ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين، وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين، وأنه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، واليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين، يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول : أن نافعا، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار.

قال ابو عمر : مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى : لان ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول، بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله، ﷺ، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك، وبالله التوفيق.

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمران بن ابي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال : الصلاة مثنى مثنى، ولم يخص ليلا من نهار، ولكنه اسناد مضطرب، ضعيف، لا يحتج بمثله رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله.

وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانيء، هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضحى ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها[١]، وهذا اسناد احتج به أحمد بن حنبل، قال ابو بكر الأثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعا، فقال : وقد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات افتراه لم يسلم فيها ؟ قال ابو عبد الله : هذا حديث أم هانيء أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت قال ابو بكر : روي حديث أم هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال : حدثنا عبد الله ابن وهب، قال : اخبرني عياض يعني ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانيء بنت ابي طالب، أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، سلم من كل ركعتين[٢]. وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثنى مثنى خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له : مثنى مثنى ولو سأل عن صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك أيضا، ويدل أيضا على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة، وحسبك بفتوي ابن عمر الذي روى الحديث، ومن روى شيئا سلم له في تأويله، لانه شهد مخرجه وفحواه.

---

(١)و(٢) د (٢/ ٦٣/ ١٢٩٠). جه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٣). ابن خزيمة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٣٤). وضعف إسناده الألباني. بل قال إنه منكر بزيادة التسليم . انظر ضعيف ابن ماجه (٢٧٥).

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ها هنا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق، قال : أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[١].

قال ابو عمر : روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى[٢] : لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهن، وقد ذكرناه في باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي الا عن ثقة، وبلاغاته اذا تفقدت لم توجد الا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله، وفي حديثه المرفوع، الا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهبا حسنا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في باب صلاة الليل مثنى مثنى.

باب منه

[٣٧] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت .قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يارسول الله، زعم ابن أمي : علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء : وذلك ضحى[1] .

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانيء اسمه يزيد، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانيء في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال : بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر- في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجودة من إسناده ومتنه- في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥). خ (١/ ٥١٠/ ٢٨٠). م: (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، ت (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤). ن (١/ ١٣٧/ ٢٢٥). الدارمي (١/ ٣٣٩).